

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجليلي بوزعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

أحكام الظروف غير العادية في النظام
الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دستوري ومؤسسات عمومية

بإشراف الأستاذ:

سعوداوي صديق

من إعداد الطالبين:

بوعزني بختة

تومي أمينة

لجنة المناقشة

رئيسا	الدكتور: فلاح حميد
مشرفا ومقررا	الأستاذ: سعوداوي صديق
عضوا مناقشا	الأستاذة: قريش أمينة

السنة الجامعية: 2016/2015



إهداء

إلى التي رمتهى الأقدار بين أحضانها...إلى من تفجرت كلماتي حين أشكرها...إلى من
تستحي عباراتي حين أشكرها...إلى من تملك أجمل كلمة نطق بها لساني...أمي الحبيبة.
إلى طيفه الأمل ورمز الأطلاق والعمل...إلى الذي بذل الغالي والنفيس لإيصالني إلى ما
أنا عليه...إليك أنت أبي الحبيب

إلى سدي ومصدر فخري في هذه الحياة أختاتي

إلى براعم العائلة

" محمد الرحيم ،محمد حسام"

إلى كل من يحمل اسم بوعدزي من قريب أو بعيد

ولا أنسى ملائي في الجامعة وأخص بالذكر " قشيش نصيرة" ،

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تسعهم ذكرتي، الذين عرفتهم وأحببتهم وأحبوني.



بختة



إهداء

إلى التي رميتني الأقدار بين أحضانها...إلى من تفجّل كلماتي حين أذكرها...إلى من
تستحي عباراتي حين أشكرها...إلى من تملك أجمل كلمة نطق بها لساني...أمي الحبيبة.
إلى طيفه الأمل ورمز الأطلاق والعمل...إلى الذي بذل الغالي والنفيس لإيصالني إلى ما
أنا عليه...إليك أنت أبي الحبيب رحمه الله .

إلى سندي ومصدر فخري في هذه الحياة إخوتي وأخواني

إلى كل من يحمل لقبتمومي من قريب أو بعيد

ولا أنسى ملائي في العمل .

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تسعهم ذكرتي، الذين عرفتهم وأحببتهم وأحبوني.

أمينة



شكر



الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل .

تحية تقدير وإحترام نتقدم بها إلى الأستاذ "سعوداوي صديق" على كل المجهودات التي بذلها من أجل إنجاز مذكرة تخرج .

نشكر كل من ساهم في إثراء رصيدنا المعرفي منذ بداية مشوارنا الدراسي كما

نشكر كافة الأساتذة في الكلية الذين أشرف علينا في مدة التكوين.

نتقدم بتحية حارة لكافة الزملاء في الكلية وكل الدفعات .

شكرا جزيلا



إذا كانت الدولة المعاصرة ومن بينها الدولة الجزائرية هي دولة القانون التي تخضع فيها جميع السلطات والهيئات العامة لمصادر النظام القانوني السائد في الدولة وذلك في كل ما تقوم به وتصدره من أعمال وتصرفات، وإلا تكون هذه الأعمال والتصرفات غير مشروعة وباطلة، بحيث تتعقد في مواجهتها الجزاءات القانونية والقضائية المقررة لذلك.

و إذا كان مطلوباً من سلطات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها ومرافقها المختلفة أن تخضع لأحكام مبدأ المشروعية العادية في ظل الظروف العادية لتحقيق أهداف فكرة دولة القانون والمتمثلة أساساً في حماية حقوق وحرية الإنسان والمواطن والمصلحة العامة للمجتمع والدولة، فإنه إذا تغيرت الظروف وطرأت مخاطر جسيمة تهدد المصالح العليا للدولة فإنه يصبح من المطلوب التخلي مؤقتاً واستثنائياً عن تطبيق أحكام المشروعية العادية لتحل محلها المشروعية الاستثنائية تقدر بالقدر اللازم لدفع المخاطر و إرجاع الأمور إلى ظروفها الطبيعية.

وعليه فإن نظرية الظروف الاستثنائية تقوم على أساس قلب قواعد المشروعية بالترخيص للسلطات العامة باتخاذ الإجراءات الاستثنائية، وعدم التقيد بقواعد المشروعية والتتصل من القواعد الدستورية والقانونية من أجل مواجهة الظروف غير المألوفة والشاذة.

فإذا كانت هذه الحالة تعفي السلطة الإدارية من الالتزام باحترام القواعد الدستورية والقانونية التي تتقيد بها في الأوقات العادية، فهذا لا يعني أنها تفلت من كل رقابة مشروعية بل على العكس فهي تخضع لرقابة مشروعية خاصة بالأوقات الاستثنائية وتكون مفروضة عليها ويحدد الجزاء على مخالفتها على قواعد المشروعية عن طريق فكرة التناسب بين الإجراء المتخذ وجسامة الظروف، ويعتبر الإجراء المتخذ غير مشروع إذا ما تجاوز الضرورات التي اتخذ من أجلها أي ما إذا ما تجاوز الإجراء الظروف الاستثنائية التي صدر بخصوصها.

تكمن الأهمية العلمية للبحث في كونه يسمح بتوضيح معنى الظروف الاستثنائية و مختلف الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب أحكام دساتير الجمهورية المتعاقبة و ذلك بغرض مواجهة الأزمات.

كذلك يهدف إلى تحديد مدى تفعيل الشروط الشكلية ومدى تحقيق الشروط الموضوعية التي يستند إليها رئيس الجمهورية للإعلان عن الظروف الاستثنائية وتبيان مدى كفاية طرق الرقابة المختلفة في مجال عقلنة و كبح هذه السلطات وذلك بغرض الحفاظ على حد أدنى من الحقوق والحريات.

كما يكتسي البحث أهمية عملية يجسدها الحرص على الخروج في النهاية باقتراحات واقعية من شأنها ضبط شروط استخدام رئيس الجمهورية للظروف الاستثنائية وتفعيل طرق الرقابة على تلك الصلاحيات، بحيث أن الاقتراحات الواردة في هذا البحث قد تمكن من تدعيم وتفعيل النظام القانوني الاستثنائي المسير للأوضاع غير العادية وتتوخى توفير الحماية القانونية والدستورية لمؤسسات الدولة مع توفير في نفس الوقت الضمانات الدستورية لأفراد المجتمع.

لقد دفعتنا مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع نوردنا فيما يلي:

الرغبة في البحث عن ظاهرة الظروف الاستثنائية التي عرفها النظام السياسي الجزائري.
حب المعرفة و التطلع من أجل زيادة الرصيد العلمي.

تأثرنا بهذا الموضوع باعتباره من قضايا الساعة.

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى معالجة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

أهمية الدراسة وأهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة بالظروف الاستثنائية.

الدراسة و البحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بطبيعته الخاصة.

الارتباط الوثيق بين الظروف الاستثنائية وصلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور.

من الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها:

• توضيح أهم الحالات الاستثنائية التي عرفتها الجزائر.

• محاولة معرفة أهم الشروط و الأحكام التي تدعو إلى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.

رغم وجود دراسات قيمة حول التنظيم الدستوري الجزائري فإننا لمسنا قلة المراجع المتخصصة في مجال النظام القانوني المتمثل في الظروف الاستثنائية، ضف إلى ذلك قلة المراجع التي تختص بتقييم المرحلة التي طبقت فيها هذه الظروف وهذا بغرض تحديد مدى توفيق التشريع الجزائري في التحكم في الظروف غير العادية، من خلال التنظيم القانوني المخول لرئيس الجمهورية لمواجهة الأوضاع ذات الخطورة الاستثنائية.

لقد اتبعنا في معالجة بحثنا هذا من أجل حل الإشكالية المطروحة المنهج التحليلي الذي ينطلق من استنطاق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع حول مختلف مستوياتها في النظام القانوني الجزائري والتعليق عليها.

الإشكالية التي يمكن أن نوردتها في هذا البحث تتمثل فيما يلي:

كيف عالجت النصوص الدستورية الجزائرية نظرية الظروف الاستثنائية؟

كما أوردنا إشكاليات فرعية أخرى تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن للإدارة المساس بحقوق وحرريات الأفراد؟

هل منح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية يتم دون ضوابط وقيود تحكمها؟

هل الدولة تسمح بالخروج والتخلي عن مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية ؟

هل يمكن مواجهة الظروف الاستثنائية بالأسلوب الاعتيادي؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى، حيث تناولنا في الفصل التمهيدي مفهوم الظروف الاستثنائية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول جاء تحت عنوان الأساس النظري للظروف الاستثنائية أما المبحث الثاني فتكلمنا عن أسس الظروف الاستثنائية.

أما الفصل الأول جاء تحت عنوان الأحكام الموضوعية للظروف الاستثنائية والذي قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول جاء تحت عنوان الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة المكلفة بتقرير الظروف الاستثنائية.

أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستثناء الوارد على الظروف الاستثنائية.

كما تناولنا في الفصل الثاني الأحكام الشكلية الإجرائية للظروف الاستثنائية، والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول عالجنا فيه الأحكام الشكلية الإجرائية المتعلقة بالظروف الاستثنائية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للأحكام المتعلقة بالمدة الزمنية في الحالات الاستثنائية، كما تناولنا في الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بآثار تقرير الظروف الاستثنائية حيث تناولناه في مبحثين : المبحث الأول جاء تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالآثار على النظام الدستوري أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه للأحكام المتعلقة بالآثار على الحقوق و الحريات.

ونأمل في الأخير أن نكون قد وفقنا ولو بالقليل في إنجاز هذا العمل المتواضع و الإفادة به لمن يستخدمونه كمرجع لبحوثهم العلمية في المستقبل.

تمهيد:

إن التطرق لمفهوم نظرية الظروف الاستثنائية من الناحية النظرية والإحاطة بجميع جوانبها أمر ضروري ، باعتبار أن نظرية الظروف الاستثنائية قد أسالت الكثير من الحبر ونالت اهتمام فقهاء القانون العام وبالأخص فقهاء القانون الدستوري.

المبحث الأول: الاطار النظري للظروف الاستثنائية

المبحث الثاني: أسس الظروف الاستثنائية

المبحث الأول: الأساس النظري للظروف الاستثنائية

إن تناول الجانب النظري البحت لهذه النظرية على قدر كبير من الأهمية ذلك أنه يثير الكثير من الغموض واللبس حولها من عدة أوجه، مما يجعل دراستنا لهذا الجانب أمرا لازما وحتما لإزالة هذا الغموض وبلورة الظروف الاستثنائية كنظرية واضحة في فقه القانون العام، ويكون ذلك بالتطرق لأهم التعاريف التي قيلت في نظرية الظروف الاستثنائية وما يتعلق بها.

المطلب الأول: تعريف الظروف الاستثنائية

- تعددت التعريفات والتسميات بشأن الظروف الاستثنائية، ولذلك سنحاول التعرض بإيجاز لبعض التعاريف، من خلال الفروع الثلاثة الموالية:

الفروع الأول: التعريف الفقهي

- يطلق البعض من الفقهاء على الظروف الاستثنائية، أعمال الضرورة أو نظرية الضرورة¹ كما يخط البعض منهم بين الظروف الاستثنائية وفكرة الضرورة.² كما يرى الأستاذ جمال الدين: "أن نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية أساس السلطة الاستثنائية، وإن كنا نفضل اصطلاح نظرية الضرورة".³

أما الأستاذ Delaubadère فاعتبر أن نظرية الظروف الاستثنائية تعد بناءا قانونيا وضعه مجلس الدولة الفرنسي والذي بمقتضاه أن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، يمكن أن تصبح أعمالا مشروعة في بعض الظروف نظرا

1 الفونس الألفي، (الأعمال الإدارية ونظرية الضرورة)، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 7، 1937، العدد الخاص، ص

827

2 انظر: عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال نظرية الضرورة، 1988، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 101

3 أنظر: سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 23

لأنها ضرورية لحماية النظام العام وسير المرافق العامة، فالمشروعية العادية إذن يحل محلها مشروعية استثنائية، والتي من خلالها تتسع سلطات الإدارة.¹

كما عرف الأستاذ وجدي ثابت غابريال الظروف الاستثنائية بقوله: "الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدرا للسلطات اللازمة لمواجهة الأزمات".²

ويذكر الفقيه فالين أن تعبير الظروف الاستثنائية استعمله مجلس الدولة الفرنسي أول مرة في أول فبراير 1901 إذ يقول :

"c'est même à ce propos que l'expression (circonstances exceptionnelles) a été employée pour la première fois par le conseil d'état le 1^{er} février 1901".³

الفرع الثاني: التعريف القانوني

غياب نص قانوني صريح وواضح يعرف الظروف الاستثنائية، ولكن بالرجوع إلى الوثيقة الدستورية من خلال المواد المكرسة في الدستور، والمتعلقة بالظروف الاستثنائية، يستشف أن المؤسس الدستوري يقصد بها الحالات غير العادية والمنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1996 بطريقة صريحة وهي حالة الطوارئ والحصار (المادة 91 و92)، الحالة الاستثنائية (المادة 93)، حالة التعبئة العامة (المادة 94)، وأخيرا حالة الحرب المذكورة في (المادتان 95 و96) من الدستور.⁴

1 المستشار سكاكني باية، (إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2009، جامعة تيزي وزو، ص 42
2 أنظر: وجدي ثابت غابريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988 ، ص 24

3 Rivero waline , droit administratif, paris, ed, 1957, tome, 7, page 584

4 راجع نص المواد من 91 إلى 96 من دستور 1996 المعدل و المتمم

الفرع الثالث: التعريف القضائي

إن القضاء الجزائي وكما هو معروف لم يعط تعريفا للظروف الاستثنائية ولكنه أشار إليها واعتبرها من صنع القضاء، ويتبين ذلك من خلال القضية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، والتي كانت بين وزارة الفلاحة والصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 16/10/1963، قام وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بإصدار قرار حل مجلس إدارة الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية ووضع الصندوق تحت تصرف الدولة، بحجة أن القرار الذي اتخذه يعد من أعمال الحكومة لأنه اتخذ في ظل الظروف الاستثنائية، وبعد طعن الصندوق المركزي في قرار الوزير بدعوى تجاوز السلطة أمام المجلس الأعلى، قام هذا الأخير بإلغاء قرار الوزير مستندا على أن نظرية الظروف الاستثنائية هي ذات مصدر قضائي.¹

وبالمقارنة مع القضاء الفرنسي، والذي يعتبر مؤصل نظرية الظروف الاستثنائية نجده هو الآخر لم يعرف الظروف الاستثنائية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مرونة الفكرة، ولربما تعمد القاضي الإداري ذلك، لأنه يعتبر أن الأمر يتعلق بمفهوم فضفاض لا يتطلب منه تعريفا، ولو أعطى تعريفا لتقيد به مما يؤثر سلبا على قضائه المستقبلي في هذا الصدد ويكون سببا في إعاقة نموه وتطوره وتقديمه.²

ونستخلص مما سبق أن الظروف الاستثنائية هي: تلك الحالة التي توجد وتقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطارا جسيمة ومحدقة وحالة، سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بتضحية اعتبارات دستورية، التي لا يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية.

1 أنظر: مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، (دراسة مقارنة)، دار

المطبوعات الجامعية، 2008، ص 26

2 أنظر: مراد بدران، نفس المرجع، ص 26

المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن النظريات المشابهة لها في القانون العام

هناك حالات تحكم أعمال الإدارة تربطها علاقة وطيدة مع الظروف الاستثنائية بحيث تشترك معها في بعض الخصائص والمميزات، ولهذا كان من الضروري المقارنة بين حالتين بارزتين وإقامة نوع من التمييز بينهما وبين الظروف الاستثنائية، وهاتين حالتين هما: أعمال السيادة والسلطة التقديرية ولهذا سنتطرق إليهما في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تمييز الظروف الاستثنائية عن أعمال السيادة:

يقصد بأعمال السيادة أو كما يسميها البعض أعمال الحكومة، طائفة من أعمال السلطة

التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء إلغاء أو تعويضا.¹

وقد اختلف الفقه حول معيار التمييز بين العمل الحكومي والعمل الإداري والذي يمكن بواسطته التعرف على أعمال السيادة وسنتعرض بإيجاز لأهم المعايير التي قيلت في هذا الصدد:

أولاً: معيار الباعث السياسي

ويقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى الباعث الذي أدى إلى إصدار القرار، فإذا كان الباعث سياسياً فإنه يكون حينئذ متعلقاً بأعمال السيادة، وإذا كان الباعث إلى إصدار العمل غير سياسياً عد العمل عملاً إدارياً.²

وقد أنتقد هذا المعيار لافتقاده عنصر التحديد، وهو ما قد يدفع السلطة السياسية إلى التدرع بالباعث السياسي كلما أرادت أن تفلت من رقابة القضاء.¹

1 أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 169

2 فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 85

ثانيا: معيار طبيعة العمل

إن أعمال السيادة هي الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الحكومية، وفي غير ذلك يعد العمل إداريا، وقد قيل في التمييز بين الوظيفتين أن الوظيفة الحكومية تتمثل في وضع الحلول للأمور الأساسية والسهر على تحقيق مصالح الدولة الرئيسية، أما الوظيفة الإدارية فتتركز في تسيير المصالح اليومية لجمهور المواطنين².

ثالثا: معيار القائمة القضائية

أقر الفقه بأن المرجع لتحديد ما إذا كان عمل ما يعد من أعمال السيادة أو من الأعمال الإدارية هو القضاء، وقد حدد الفقه مجموعة من هذه الأعمال في مجموعة واحدة مذكورة حصرا كمايلي:

الأعمال المتصلة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، الأعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية...³

رابعا: المعيار المختلط

مفاده أن الذي يميز أعمال السيادة عن غيرها هو أنها أعمال صادرة من الإدارة في علاقاتها بسلطة أخرى لا تخضع لرقابة القضاء الإداري. وقد أنتقد هذا المعيار لأنه بعيد على أن يكون نظرية قانونية لطبيعة العمل الحكومي وهي ليست إلا عرقا جديدا لفكرة الباعث السياسي⁴.

لمعرفة العلاقة التي تربط الظروف الاستثنائية بأعمال السيادة وجب علينا التطرق لأوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كلا الحالتين وذلك من خلال الدراسة التالية:

3 أنظر: عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص32

1 أنظر: د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص32

2 فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص85

3 انظر: تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002 - 2003، ص21

أولاً: أوجه الشبه بين الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة

1. إن مصدر العمل في الحالتين واحد وهو السلطة التنفيذية
2. ذهب الأستاذ "بونار" إلى اعتبار أن كلا النظريتين يؤديان إلى هدف واحد وهو إعفاء السلطة الإدارية من الالتزام بمبدأ المشروعية.
3. بعض الأحكام تذهب إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة.¹
4. يرى الأستاذ "ألبير" أن الأعمال التي تصدر عن الظروف الاستثنائية هي من أعمال السيادة لأن أساس نظرية أعمال السيادة هو فكرة الضرورة.²

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة:

1. يتمتع الأفراد في الظروف الاستثنائية بضمانات مختلفة أبرزها رقابة القضاء أما أعمال السيادة لا توجد ضمانات للأفراد باعتبار أن القاضي هو الذي يكييفها.
2. من مميزات الظروف الاستثنائية أنها غير دائمة، تطبق عند توافر شروطها، أما أعمال السيادة فهي نظرية تتسم بالديمومة والاستمرارية فلا ترتبط بظروف معينة أو أوقات زمنية محددة.
3. نظرية الظروف الاستثنائية قانونية، أما أعمال السيادة فهي سياسية.
4. نظرية الظروف الاستثنائية تحكمها المشروعية الاستثنائية بحيث تظل خاضعة لرقابة القضاء، أما أعمال السيادة فهي تخالف مبدأ المشروعية، ولهذا وصفها جيز بأنها نقطة سوداء في جبين المشروعية.¹

1 إبراهيم درويش، (نظرية الظروف الاستثنائية)، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10، العدد 4، أكتوبر وديسمبر 1966، ص 118.

2 أنظر: د. عبد الفتاح ساير دير، نظرية أعمال السيادة في القانون المصري والفرنسي، 1955، القاهرة، ص 133

الفرع الثاني: تمييز الظروف الاستثنائية عن السلطة التقديرية

تعرف السلطة التقديرية بأنها: عدم فرض سلوك معين يلزم الإدارة في تصرفاتها، وهي تمارس اختصاصاتها القانونية ولا تستطيع الخروج عليه، بل إعطاء الإدارة قسطاً من حرية التقدير لاتخاذ القرار أو عدم اتخاذه، وكذلك تقدير ملائمة التصرف، وتقدير الوقت المناسب لذلك.²

صدور الأعمال في ظل الظروف الاستثنائية والسلطة التقديرية تكون من جهة الإدارة مما قد يثير الخلط بينهما ولتحديد العلاقة بينهما، نتطرق للنقاط التالية:

1. الأعمال الصادرة من الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تحكمها مشروعية استثنائية من نفس طبيعتها، أما الأعمال التي تكون في نطاق السلطة التقديرية تحكمها مشروعية عادية.³
2. أساس الظروف الاستثنائية هو فكرة الضرورة، أما أساس السلطة التقديرية فهو مبدأ حسن سير المرفق العام.
3. أساس السلطة التقديرية هو وجودها الذي يقضي إلى دائميتها، أما الظروف الاستثنائية فأساسها هو الظرف المؤقت الذي وضعت من أجله.
4. إن الأعمال التي تصدر من الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، أما تلك التي تصدر من الإدارة ويكون لها سلطة تقديرية فيها تغلت من رقابة القضاء.

3 د. درويش، المرجع السابق، ص 118

1 أنظر: عبد القادر زروقي، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري جامعة ورقلة، سنة 2012-2013، ص 21

2 أنظر: تميمي نجاه، المرجع السابق، ص 33

المبحث الثاني: أساس الظروف الاستثنائية

لم يستقر الفقه ولا القضاء على أساس للظروف الاستثنائية والسبب في ذلك هو عدم الاستقرار على تكييف طبيعتها والخلط بينها وبين غيرها من النظريات ولذلك سنعرض أوجه النظر المختلفة التي قيلت بشأن أسس الظروف الاستثنائية كمايلي:

المطلب الأول: عناصر حالة الظروف الاستثنائية

سننترق في هذا المطلب إلى العناصر التي تقوم عليها الظروف الاستثنائية من عنصر الاستعجال والضرورة، عنصر واجب السلطة الإدارية وعنصر أعمال الحكومة.

الفرع الأول: عنصر الاستعجال والضرورة

يرى بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ "هوريو" أن أساس الظروف الاستثنائية هو فكرة الاستعجال والإسراع في مواجهة الظروف غير العادية. إلا أن هذه الفكرة لا تصلح كأساس لنظرية قانونية لأنها على جانب كبير من الخطورة.¹

إن غالبية الفقه اتجه إلى اعتماد فكرة الضرورة كمبرر لإعمال نظرية الظروف الاستثنائية باعتبارها أيسر أساس وأنسبه لكل الظروف باعتبار أن كل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، يتمحور أساسها حول عنصر الضرورة

الفرع الثاني: عنصر واجب السلطة الإدارية

بعض الفقهاء أسسوا نظرية الظروف الاستثنائية على فكرة الواجبات العامة للسلطة الإدارية نذكر منهم:

الأستاذ "بونار" الذي يرى أن أساس الظروف الاستثنائية هو سير المرافق العامة بصفة عامة.²

1 عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم

الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 86

2 أنظر: د. ساير دير، المرجع السابق، ص 133

ويرى العميد "هوريو" أنه في وقت الظروف الاستثنائية تكون هناك مراسيم إيقاف وتعديل القوانين والسبب في ذلك هو ضمان سير المرافق العامة، ذلك أن هذه الظروف قد تحول دون تنفيذ القوانين وبالتالي دون سير المرافق العامة فيجب سيرها ولو ترتب على ذلك إيقاف تنفيذ بعض القوانين.

وفي الواقع أن سير المرافق العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية لا تعتبر أساساً فحسب للظروف الاستثنائية بل تعتبر من الغايات التي تهدف إليها النظرية، ولهذا فهذا الرأي محل نظر باعتبار أن نظرية الظروف الاستثنائية تشمل كل موضوعات القانون الإداري وليست قاصرة على المرفق العام فحسب.

المطلب الثاني: مشروعية الظروف الاستثنائية

سنتناول في هذا المطلب (وكفرع أول) التأسيس الدستوري للظروف الاستثنائية أما (الفرع الثاني) سنتكلم عن حالات الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: التأسيس الدستوري للظروف الاستثنائية

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسمياً بداية من قمة هرمها التشريعي، بموجب دساتيرها المتعاقبة بالظروف الاستثنائية.

هذا يظهر انطلاقاً من دستورها الأول الصادر في 1963/09/08 وبالضبط من خلال المادتين 44 و 59 منه.

كما أن في دستور 1976 تم التطرق إلى حالات الظروف الاستثنائية، والتي تتوسع فيها صلاحيات الإدارة (السلطة التنفيذية) بوجه عام، ويتغير فيها مفهوم المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية وهذه الحالات جاءت مكرسة في موادها بداية من المادة 119 وما يليها إلى غاية المادة 123، حيث نجد من خلالها أن حالات الظروف الاستثنائية تتمثل في حالة لطوارئ، حالة الحصار الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة و حالة الحرب.¹

1راجع نص المواد من 119 إلى غاية المادة 123 من دستور 1976

والتي تستلزم عموماً إجراءات خاصة لكل منها نظراً لوجود عنصر الضرورة الملحة قصد التحكم فيها وضمان استتباب الوضع.

وعلى غرار دستور 1976 لقد أعاد دستور 1989 التطرق إلى هذه الحالات في موادها بداية من المادة 86 و ما يليها إلى غاية المادة 90¹.

أما نص مشروع تعديل الدستور الذي جاء به إستفتاء 1996/11/28 الموالي لدستور 1989 قد إحتفظ بنفس الحالات في موادها بداية من المادة 91 وما يليها إلى غاية المادة 96²، إلا أن الجديد في هذا التعديل الدستوري هو أن كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار يحدد تنظيمهما بموجب قانون عضوي. أما دستور 2016 فأبقى على نفس الحالات المذكورة سابقاً وذلك من خلال موادها بداية من المادة 105 إلى غاية المادة 110 منه. والجدير بالذكر أنه ما يلاحظ أيضاً من خلال نصوص الدساتير الجزائرية المتعلقة بالظروف الاستثنائية، يكمن من حيث ترتيبها، إذ نجد أنها تنطلق بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة و أخيراً حالة الحرب.

وهذا الترتيب لا يعني التزام السلطة بموجبه حين الإعلان أو تقرير أي حالة من الحالات السالفة الذكر التي تندرج في ظل الظروف الاستثنائية عامة. وإنما هو ضرورة تقييدها بالحالة التي تحدث بذاتها، إذ تلزمها حتماً اللجوء إلى استعمال سلطات كل منها بذاتها.

وهذا ما يدل على أنه يمكن اللجوء إلى أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية السابقة الذكر وذلك بالنظر لدرجة الخطر والأثر الذي قد يترتب عنها كأن يعلن عن الحالة الاستثنائية إذا كانت الأزمة قد مست منذ البداية النظام العام بفعل تفاقم الخطر وعرقلة نشاط مؤسسات الدولة وتهديد كيانها وخرق مبادئها وثوابتها ووحدتها الوطنية.

الفرع الثاني: حالات الظروف الاستثنائية

1 راجع المواد من 86 إلى غاية 90 من دستور 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 1989/03/01

2 راجع المواد من 91 إلى غاية المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 1996

يمكن تحديد حالات الظروف الاستثنائية في خمسة حالات هي:

حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وأخيرا حالة الحرب.

أولا: حالة الطوارئ وحالة الحصار:¹

لم تميز الدساتير الجزائرية الأربعة 1976 و 1989 و 1996 و 2016 بين حالتي الطوارئ والحصار، إلا أن وماهو متعارف عليه أن حالة الطوارئ هي أقل خطورة وصرامة وتضييقا على الحريات العامة من حالة الحصار.

لقد نصت المادة 105 من دستور 2016 على هذه الحالة بقولها: "يقرر رئيس الجمهورية، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه

المجتمعتين معا.

ثانيا : الحالة الاستثنائية²:

فهي واقعة غير مألوفة تحدث في حالة تهديد البلاد بخطر داهم على وشك المساس بالمؤسسات المنصوص عليها في الدستور نذكر منها المؤسسة التنفيذية، التشريعية أو حتى القضائية، أو قد يمس التهديد استقلال الدولة أو سلامة ترابها الوطني أو الإقليمي، وهذا ما جاء صراحة في نص المواد المتعلقة بالحالة الاستثنائية حيث تنص المادة (107) من دستور 2016 على مايلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء تخول

1راجع نصوص المواد: 119، 86، 91، 105 والتي جاءت بها دساتير 1976، 1989، 1996، 2016

1 راجع نصوص المواد المتعلقة بالحالة الاستثنائية: 120، 87، 93، 107 من مختلف الدساتير الجزائرية

الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السلفة الذكر التي أوجبت

إعلانها".

ثالثا: حالة التعبئة العامة

لقد نصت عليها المادة (121) من دستور 1976 والمادة (88) من دستور 1989 والمادة (94) من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة (108) من دستور 2016، هذه الأخيرة التي تنص على أنه " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

إن حالة التعبئة العامة تعد مرحلة تحضيرية قبل الإعلان عن حالة الحرب وبالتالي فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وهي تسبق حالة الحرب، هذه الأخيرة فقط هي التي تكون أكثر جسامة من حالة التعبئة العامة باعتبار أنه في حالة الحرب يتم تجميد ووقف العمل بالدستور.

رابعا: حالة الحرب

تعد أكثر الحالات خطورة على الإطلاق لأنه بموجبها يتم وقف العمل بالدستور وتصبح كل السلطات بيد رئيس الجمهورية، وجاءت هذه الحالة لتعزز سلطات رئيس الدولة الذي له مطلق التصرف في هذه الحالة الغير عادية التي تهز كيان الدولة، وقد تم التنصيص على هذه الحالة بموجب المادة (44) من دستور 1963 والمادتان (122 و 123)

من دستور 1976 والمادتان (89 و 90) من دستور 1989 وكذا المادتان 95 و 96 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وأخيرا المادتان (109 و 110) من دستور 2016¹.

نلاحظ أن حالة الحرب في معظم الدساتير خصصت لها مادتان وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على شدة هذا الظرف واعتباره أكثر مساسا بحقوق وحرقات الأفراد والمجتمع حيث تنص المادة (109) من دستور 2016 على ما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك."

أما المادة (110) من نفس الدستور تنص على أنه: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس مجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا. "

1 راجع: نص المادتان 109 و 110 من دستور 2016

خلاصة للفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الظروف الاستثنائية، حيث تطرقنا للتعريف المختلفة الفقهية والقانونية والقضائية، كما عرضنا ما يتعلق بالظروف الاستثنائية من علاقتها بأعمال السيادة وكذا علاقتها بالسلطة التقديرية، وتكلمنا أيضا عن أسس الظروف الاستثنائية كما تحدثنا عن عناصر الظروف الاستثنائية من عنصر الاستعجال والضرورة، عنصر واجب السلطة الإدارية وكذا عنصر أعمال الحكومة وتطرقنا في المطلب الأخير من هذا الفصل إلى التكلم عن التأسيس الدستوري للظروف الاستثنائية وكذا حالات الظروف الاستثنائية في الدستور.

تمهيد:

يتم تحديد الشروط الموضوعية للظروف الاستثنائية بالتعرض لدراسة الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة المكلفة بتقرير الظروف الاستثنائية ودراسة الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستثناء الوارد على الظروف الاستثنائية .

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة المكلفة بتقرير الظروف الاستثنائية

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستثناء الوارد على الظروف الاستثنائية

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة المكلفة بتقرير الظروف الاستثنائية

نتناول في دراستنا لهذا المبحث سلطة رئيس الدولة في تقرير الحالات الاستثنائية (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فسنتكلم عن السلطات المقررة لسلطة تقرير الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: سلطة رئيس الدولة في تقرير الحالات الاستثنائية

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بإعلان الحالات غير العادية، ولهذا سنتناول في هذا المطلب، رئيس الجمهورية المنتخب (كفرع أول)، أما (الفرع الثاني) فتطرقنا فيه إلى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية المنتخب

يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة ممتازة وقوية باعتباره منتخبا من طرف الشعب مباشرة وهذا ما نصت عليه المادة (71)¹ من التعديل الدستوري لسنة 1996 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري . وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بمركز قانوني قوي وبالتالي شرعيته سوف تتدعم وتتوسع باعتبار أنه تم اختياره من طرف الشعب، فهو ممثل الأمة وركيزة النظام باعتباره حامي الدستور .

الفرع الثاني: رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يكون رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة بالنيابة (رئيس مجلس الأمة) و الذي يتم تعيينه في ظروف خاصة و محددة، وهذه الظروف نصت عليها المادة (88) من التعديل الدستوري لسنة 1996 وهي حالة الشغور و ذلك في حالة المانع المؤقت أو ما يسمى بالمرض الخطير والمزمن و الذي حدد بمدة 45 يوم وكذلك في حالة

1- راجع نص المادة 70 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 1996

المانع الدائم والذي حدد بمدة 60 يوما و يتم تعيين رئيس الدولة في هذه الحالة في اجتماع للمجلس الدستوري وجوبا .

يكلف المجلس الدستوري بالتثبت من حقيقة المانع الذي أصاب الرئيس بكل الوسائل اللازمة ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة (90)¹ من الدستور الفقرة الثالثة والرابعة منها، والتي تنص على أنه لا يمكن في فترتي الخمسة وأربعين يوما (45) والستين يوما (60) المنصوص عليهما في المادتين (88) و(89)، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176، 177 من الدستور.

لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95، 97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

معناه لا يمكن لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة ممارسة الصلاحيات الآتية المذكورة في المادة (90):

حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و استبدالها (المادة 77 الفقرة 9).

كما لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء (المادة 77 الفقرة 10).

كما لا يمكنه ممارسة سلطة التشريع بأوامر (المادة 124).

كذلك المادة (129) و التي لا يمكن لرئيس مجلس الأمة أن يمارسها وهي حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها .

1- راجع نص المادة 90 من دستور 1996

كذلك لا يمكن أن يمارس الصلاحيات المذكورة في المادة (137) التي تتعلق بالمصادقة على ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

كذلك المادة (174) المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري.

ضف إلى ذلك المادة (176) والتي لا يمكن أن يمارس صلاحياته فيها وهي إصدار التعديل الدستوري الخاص برئيس الجمهورية.

وأخيرا المادة (177) والتي تتعلق باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية من طرف 3 أرباع اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

كما لا يمكن لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية بدليل الفقرة 07 من المادة (88) من الدستور.

ونفس الأمر في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ففي هذه الحالة يقوم المجلس الدستوري بالاجتماع الوجوبي ويثبت حالة الشغور النهائي ويتولى مهمة رئاسة الدولة رئيس المجلس الدستوري، كما لا يمكن لهذا الأخير باعتباره معينا ممارسة الصلاحيات المذكورة سابقا (المادة 90 في فقرتها الثالثة)¹، كما لا يمكن لرئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس مجلس الأمة ممارسة سلطات أخرى جاءت في المادة (90) من الدستور في الفقرة الرابعة والتي تنص على أنه لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95، 97 من الدستور.

حيث أن المادة (91) تتعلق بحالة الطوارئ و الحصار، أما المادة (93) تتعلق بالحالة الاستثنائية، أما المادة (94) فتتعلق بحالة التعبئة العامة والمادة (95) تتعلق بحالة الحرب وأخيرا المادة (97) فتتعلق بتوقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

1- راجع نص المادة 90 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 1996

وبهذا نجد أن معظم نصوص المواد المذكورة سابقا نصت على سلطات يختص بها رئيس الجمهورية فقط لا يستطيع تفويضها لأي سلطة أخرى (المادة 77 الفقرة 9 و10 منه، كذلك المواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176، 177، من الدستور).

وفيما يتعلق بالمواد 91، 93، 94، 95، 97 لا يتم الإعلان عنها من طرف رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية إلا بتوفر شروط معينة:

موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن .

ومن هنا نخلص إلى القول أن صلاحيات رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مقيدة ومحددة بشروط لا يتم تجاوزها، وهناك اختصاصات أصيلة تتعلق برئيس الجمهورية لا يمكن تفويضها أو التنازل عنها لرئيس الدولة، فتبقى مرتبطة برئيس الجمهورية ولا تتدخل فيها أية سلطة أخرى.

المطلب الثاني: السلطات المقررة لسلطة تقرير الظروف الاستثنائية

سنتناول في هذا المطلب السلطة التقديرية الواسعة في تقرير الظروف الاستثنائية (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسننتقل إلى مدى التحديد الدستوري للسلطات المخولة في الظروف الاستثنائية، أما (الفرع الثالث) فسنتناول فيه مدى التنظيم التشريعي للظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية الواسعة في تقرير الظروف الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد، وتختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني، أي بعبارة أخرى فإن الدستور منح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لتقدير ما شاء من وقائع وأحداث وتكييفها على أنها ضرورة ملحة، تستدعي اللجوء للأحكام الخاصة بها والتي جاءت بها نصوص مختلف

الدساتير الجزائرية، وبموجب الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ والحصار فإنه يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة (91) الفقرة الأولى من دستور 96 والتي تنص على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ... ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

أما في الحالة الاستثنائية التي تعتبر إجراء غير عادي وغير مألوف يلجأ إلى تقريرها رئيس الدولة عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها، ولم تميز المواد المتعلقة بالحالة الاستثنائية لاسيما (المادة 93) من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة (87) من دستور 1989 والمادة (120) من دستور 1976 بين إجراء وآخر، وإنما جاء النص عاما وترك السلطة التقديرية الكاملة لرئيس الجمهورية في اختيار الشكل المناسب والأداة القانونية المناسبة في قراراته، وهذا ما يظهر في نص المادة (91) الفقرة الثالثة التي تنص على أنه "... تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية".

ومن هنا فإن رئيس الجمهورية يقوم باتخاذ كل الإجراءات الإستعجالية لتهدئة الأوضاع في أسرع وقت ممكن .

أما في حالة التعبئة العامة فرئيس الجمهورية له كامل الصلاحيات لإعلانها دون التقيد بأية شروط إلا استشارة بعض الهيئات الدستورية التي تعتبر آرائها شكلية وغير ملزمة الأخذ بها.

أما في حالة الحرب والمنصوص عليها في المادة (96) الفقرة الأولى تنص على أنه

"... يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

معناه في حالة الحرب تتوسع و تمتد سلطات رئيس الجمهورية إلى درجة أنه يتم تجميد العمل بالدستور وبذلك تصبح الدولة بدون دستور، ولهذا يكون لرئيس الجمهورية مخالفة أحكام الدستور وبالتالي يصدر قرارات تخضع لسلطته التقديرية دون التقيد بما ورد في الوثيقة

الدستورية، بحيث يتولى جميع السلطات من تنفيذية وقضائية وتشريعية ... معناه يقبض كل السلطات بيده.

الفرع الثاني: مدى التحديد الدستوري للسلطات المخولة في الظروف الاستثنائية

نص دستور 1989 في المادة (86)، والمادة (91) من دستور 1996 والمادة (105) من دستور 2016، على تحديد سلطات رئيس الجمهورية ببعض القيود، حيث تنص المادة (105) الفقرة الأخيرة منها على أنه: "...ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا." من خلال هذه المادة نجد أنها نصت على شرط المدة الذي يعني عدم إمكانية تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

هذا فيما يخص حالة الطوارئ وحالة الحصار، أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فقد حدد المؤسس الدستوري سلطات رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية بالتأكد من وجود خطر جسيم وحال، يؤدي إلى المساس أو يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها وهذا ما نصت عليه المواد (87) من دستور 1989 والمادة (93) من دستور 1996 والمادة (107) من دستور 2016، وعليه تنص هذه المادة الأخيرة في فقرتها الأولى على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها." هذا ولم تحدد المادة (107) من الدستور المجال الزمني للحالة الاستثنائية، بل تركتها خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

أما فيما يخص حالة التعبئة العامة فلم يحدد المؤسس الدستوري أية حدود أو قيود على سلطات رئيس الجمهورية، وبما أنه لم تحدد سلطات هذا الأخير وعليه فيبقى يتمتع بصلاحيات واسعة.

أما فيما يخص حالة الحرب، فقد اشترط فيها وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع لكي يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة صلاحياته في حالة وقوع العدوان أو الحرب، كما اشترطت المادة (107) من دستور 2016 الاجتماع الوجوبي للبرلمان وتوجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة.

الفرع الثالث: مدى التنظيم التشريعي للظروف الاستثنائية

لقد وجدت تطبيقات لحالة الحصار وحالة الطوارئ بمناسبة أحداث 05 أكتوبر 1988 وهي الأحداث الخاصة بحركة الإحتجاجات الشعبية والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية بموجب دستور 23 نوفمبر 1989، أين أعلن عن حالة الحصار، وكذلك أحداث جوان 1991، وهي الأحداث الخاصة بالإضراب السياسي الذي نظّمته أحد أحزاب المعارضة وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ على إثر الانتخابات التشريعية والتي تم حلها بموجب مرسوم رئاسي، وقد أدى تطور الأحداث إلى مواجهة أدت إلى سقوط الحكومة وإعلان حالة الحصار ثم حالة الطوارئ.

وعليه سنتناول بالدراسة المرسوم رقم 91-196 المتضمن حالة الحصار، ثم بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي يتضمن حالة الطوارئ.

إن المؤسس الدستوري وكما رأينا سابقا لم يميز بين حالة الحصار والطوارئ واعتبرهما كأنهما حالة واحدة، بخلاف القانون العضوي الذي قام بالتفرقة بين الحالتين من خلال المرسومين السابقين ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: نصت المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار¹، على أنه (هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية،

1- المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للسنة الثامنة والعشرون، العدد 29، المؤرخة في 1991/06/12

بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم)، وجاء في المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 1992/02/09 الذي يتضمن حالة الطوارئ¹ أنه (تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية).

وعليه فإن المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ اعتمد على تأشيرات مهمة وتتعلق بالتأشيرة (5، 6) وهي كالاتي:

واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام والمسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلام المدني.

ثانيا: كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار تتخذان لمدة معينة ومحددة الأجل، بحيث تم تحديد مدة حالة الحصار المذكورة لمدة أربعة أشهر طبقا للمادة (1/1) من المرسوم رقم 196-91 بأنه (تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني)، وتم تحديد مدة حالة الطوارئ لمدة اثنتي عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق ل9 فبراير سنة 1992).

ثالثا: وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، بشأن حالة الحصار، أما حالة الطوارئ فيشترط اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة.

1- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992 /02/09 المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للسنة التاسعة والعشرون، العدد 10، المؤرخة في 1992/02 /09

رابعاً: أما بالنسبة لشرط تمديد حالة الحصار والطوارئ، فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 وبموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ طبقاً للمادة (1) منه بأنه (تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه¹) وبالتالي لم تتبع نفس الإجراءات التي اتبعت في المرة الأولى، نظراً لغياب البرلمان، ومن ثمة لم يتم تحديد المدة في حالة تمديد هذه الحالة وترك الأمر إلى غاية سنة 2011 في فترة الإصلاحات، وذلك بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23/02/2011 الذي يتضمن رفع حالة الطوارئ²، وإنه جاء متأخراً لأن المدة غير محددة في المرسوم التشريعي رقم 02-93 وبقي هذا المرسوم سارياً رغم تعديل الدستور سنة 1996 و 2002 و 2008 وتم العمل به لأسباب غير معقولة، رغم بقاء هذا المرسوم فلم يكن دستورياً وإنما يعد خرقاً للدستور من الناحية التنظيمية و كما أنه لا توجد ضرورة ملحة، حيث كان من المفروض وقف العمل بذلك المرسوم أو إلغائه بمجرد المصادقة على الدستور سنة 1996، بأن تغير أسلوب تنظيم حالة الطوارئ، أما حالة الحصار فكان لها مدى لم يصل المدة المحددة بأربعة أشهر بأيام قليلة وذلك بموجب مرسوم رفع الحصار الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991 وذلك طبقاً للمادة (1) التي تنص على أنه (ترفع حالة الحصار المقررة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، ابتداءً من 29/09/1991 على الساعة الصفر)³، نظراً لأن المرسوم رقم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار نص في المادة

1- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993، الجريدة الرسمية للسنة الثلاثون، العدد 8، المؤرخة في 07/02/1993

2- الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23/02/2011، الجريدة الرسمية للسنة الثامنة والأربعون، العدد 12، المؤرخة في 23/02/2011

3- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991، الجريدة الرسمية للسنة الثامنة والعشرون، العدد 44، المؤرخة في 25/09/1991

(2/1) على مايلي:(غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع)، وبالتالي كانت العبرة باستتباب الوضع في تقدير السلطة المعنية، وقبل أوان الأجل.

وبالتالي تم رفع حالة الطوارئ بموجب اتخاذ مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية واجتماع المجلس الأعلى للأمن دون القيام باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ومنه تختلف إمكانية تقرير هذه الحالة بشروط لا يجب توافرها ذاتها في حالة رفعها، ولأن نص المادة (86) من دستور 1989¹، لم تتضمن كليات رفع حالة الحصار.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستثناء الوارد على الظروف

الاستثنائية

إن القاعدة العامة تتمثل في أن: لكل قاعدة استثناء، وهذا الأمر ينطبق على الظروف الاستثنائية، لهذا سنتناول في هذا المبحث مشروعية القانون رقم 91-23 المتعلق بحماية الأمن العمومي(المطلب أول)، أما (المطلب الثاني) فسننتقل إلى السلطات المخولة للسلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 91-23.

المطلب الأول: مشروعية القانون رقم 91-23 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الأمن العمومي

يعتبر القانون رقم 91-23 إجراء خاص واستثنائي يسمح لأفراد الجيش بالتدخل في ظروف معينة لحماية النظام العام ولهذا سنتناول في هذا المطلب العلاقة بين الظروف الاستثنائية والقانون رقم 91-23 (كفرع أول) وطبيعة موضوع القانون رقم 91-23 (كفرع ثاني).

1- راجع نص المادة 86 من دستور 1989

الفرع الأول: العلاقة بين الظروف الاستثنائية والقانون رقم 91-23

تنص المادة الثالثة من قانون رقم 91-23 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 1991¹ المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي، على أنه: "يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في الحالات التالية:

أ- النكبات العمومية أو الكوارث الطبيعية ذات الخطورة الاستثنائية
ب- عندما يكون حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة

ج- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات
د- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.

من خلال نص هذه المادة نجد أن الظروف التي يطبق فيها هذا القانون تشبه إلى حد بعيد الأوضاع التي تطبق فيها الظروف الاستثنائية المذكورة سابقا ولذلك فإن العلاقة القائمة بين هذه الأخيرة والقانون رقم 91-23 هي علاقة تكامل وتأثير بينهما.

الفرع الثاني: طبيعة موضوع القانون رقم 91-23

تستشف طبيعة موضوع هذا القانون من خلال المادة الأولى² من القانون رقم 91-23 والتي تنص: "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور".

معناه مهمة هذا القانون بالدرجة الأساسية هو حماية الأمن والاستقرار.

1- القانون رقم 91-23، الموافق 6 ديسمبر 1991، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63، يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي

2- راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 91-23

المطلب الثاني: السلطات المخولة للسلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 91-23

سنتناول في هذا المطلب السلطة المكلفة بتنفيذ القانون رقم 91-23 كما سنتطرق إلى السلطات والصلاحيات المخولة للسلطة المكلفة بتنفيذ القانون رقم 91-23 وهذا في الفرعين الموالين:

الفرع الأول: السلطة المكلفة بتنفيذ القانون رقم 91-23

إن السلطة المخولة بتنفيذ هذا القانون هي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة وهذا ما جاء صراحة في نص المادة الثانية من القانون رقم 91-23 والتي تنص على أنه: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و 87¹ من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة..."

وعليه فالسلطة المخول لها تنفيذ القانون رقم 91-23 يضطلع بها رئيس الحكومة بعد أخذ الاستشارة من السلطات المدنية والعسكرية.

الفرع الثاني: السلطات والصلاحيات المخولة للسلطة المكلفة بتطبيق القانون رقم**91-23**

نصت المادة الثانية على المهام التي تتكلف بها السلطة التنفيذية (رئيس الحكومة) وهي:

- حماية السكان ونجدتهم

- الأمن الإقليمي

- حفظ الأمن.

1- راجع نص المادتين 86، 87 من دستور 1989

خلاصة الفصل

مما سبق نستخلص أن الحالة الاستثنائية لا تقوم إلا بشروط موضوعية و أن سلطات تقريرها تعود لرئيس الجمهورية، فحالاتي الطوارئ و الحصار لا تقومان إلا بتحديد المدة وعنصر الضرورة الملحة ونجد أن هاتين الحالتين تم تنظيمهما بقانون عضوي فبالنسبة لحالة الطوارئ فقد نظمت بموجب مرسوم 92-44، أما حالة الحصار فقد نظمت بموجب مرسوم 91-196، كما تطرقنا إلى حكم خاص وارد على الظروف الاستثنائية و هو القانون رقم 91-23 متعلق بحماية الأمن العمومي.

تمهيد :

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي بشأنها تقوم الظروف الاستثنائية، فهناك كذلك شروط أو إجراءات شكلية يلتزم بها رئيس الجمهورية عند تقريره للظروف الغير عادية، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر دقة في تحديد الشروط الإجرائية الشكلية و التي تتمثل في اجتماع واستشارة بعض الشخصيات والاستماع إلى بعض الهيئات، هذا بالنسبة (للمبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى تحديد المدة الزمنية وما تمليه من أهمية في تقرير الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: الأحكام الشكلية الإجرائية المتعلقة بالظروف الاستثنائية

تتمثل الأحكام الإجرائية الشكلية للظروف الاستثنائية في الاجتماع والاستشارة و الاستماع لمؤسسات دستورية معنية، وقد تضمن المبحث مطلبين، الأحكام المتعلقة بمشاركة المؤسسات الدستورية المعنية بالنسبة (المطلب الأول) والأحكام المتعلقة بمكان تقرير الظروف الاستثنائية و إعلام الأمة بالنسبة (للمطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمشاركة المؤسسات الدستورية المعنية

تتمثل هذه المؤسسات في المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة المجلس الدستوري، وقد تضمن هذا المطلب على أربعة فروع .

الفرع الأول: الاجتماع الو جوبي للمؤسسات الدستورية المعنية

• حالة الضرورة (حالتى الحصار و الطوارئ):

لم تنص المادة (91) من دستور 1996¹ والتي تقابلها المادة (105) من دستور 2016 على الاجتماع الو جوبي للمؤسسات الدستورية ماعدا :

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة في المادة

(91) من دستور 1996 ، و الوزير الأول في المادة (105) من دستور 2016 .

-استشارة رئيس المجلس الدستوري .

1-راجع نص المادة 91 من دستور 1996

• الحالة الاستثنائية :

يجتمع البرلمان وجوبا في الحالة الاستثنائية، وهذا طبقا لنص المادة (93) الفقرة الرابعة من دستور 1996، و المادة (107) الفقرة الرابعة من دستور 2016 (ويجتمع البرلمان وجوبا). حيث يمنح الدستور السلطة التشريعية مشاركة مهمة في الحالة الاستثنائية وتتعلق بالاجتماع الوجوبي ومنه نرى من هذا النص أن البرلمان يجتمع في مدة الحالة الاستثنائية نظرا لرجوع رئيس الجمهورية إليه في حالات معينة، وبقاء التواصل بينهما و بالخصوص في حالة تطبيق أحكام المادة (97) من دستور 1996 المتعلقة بموافقة كل غرفة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم صراحة¹ بعد توقيع رئيس الجمهورية عليهما.

• التعبئة العامة :

في حالة التعبئة العامة²، لم ينص المؤسس الدستوري على الاجتماع الوجوبي للمؤسسات الدستورية المعنية في المادة (94) من دستور 1996 و المادة(108) من دستور 2016 ماعدا الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

• حالة الحرب :

يجتمع البرلمان وجوبا في حالة الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة (95) من دستور 1996 والمادة (109) الفقرة الثانية من دستور 2016³، كيف لا والبلاد تمر بمرحلة صعبة تهدد وجودها فهنا يجب أن يكون ممثل الشعب مجتمع دون دعوته من طرف رئيس الجمهورية

2- موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة

3- تعتبر التعبئة العامة أحد الحالات غير العادية و الاستثنائية و هي إجراء رئاسي يقره رئيس الجمهورية في حالة تقادم

و اتساع الخطر الذي يؤدي إلى تقرير الحالة الاستثنائية، أو إجراء احتياطي وتدبير مسبق

4- تنص المادة 95-الفقرة الثانية و المادة 109 الفقرة الثانية على اجتماع البرلمان وجوبا

أي رقابة بين مختلف المؤسسات الدستورية من أجل تحمل المسؤولية في اتخاذ تدبير إعلان الحرب أين يكون الدستور معرضاً للوقف كلياً من حيث العمل به .

الفرع الثاني: وجوب استشارة المؤسسات الدستورية المعنية

• حالة الضرورة: (الحصار و الطوارئ)

تنص المادة (91) من دستور 1996 و المادة (105) من دستور 2016 أنه يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- رئيس مجلس الأمة .

- الوزير الأول.

- رئيس المجلس الدستوري .

- وقد تم تطبيق الإجراءات المتعلقة بمشاركة الهيئات الدستورية الأخرى بشأن حالة الحصار طبقاً للمادة (86) من دستور 1989¹، وذلك بعد عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري².

1- تنص المادة 86 من دستور 1989 على يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار

• الحالة الاستثنائية :

لا يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إلا بعد أن يستشير كل من :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- رئيس مجلس الأمة .

-رئيس المجلس الدستوري.

وهذا ما نصت عليه المادة (93) الفقرة الثانية من دستور 1996، و المادة (107) الفقرة الثانية من دستور 2016¹.

يجب على رئيس الجمهورية أن يستشير مؤسسات دستورية معينة تتعلق باستشارة من على رأسي غرفتي البرلمان الممثلين للسلطة التشريعية.

كذلك يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يقدم المجلس الدستوري رأيه فوراً طبقاً للمادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، وهنا ليس المقصود باستشارة رئيس المجلس الدستوري وإنما المجلس الدستوري بكل أعضائه.

تكون هذه الاستشارة بمثابة إجراء ضروري من أجل تقرير الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية وعليه إذا وجد سبب قاهر يستحيل معها طلب رئيس الجمهورية الاستشارات الواجبة يمكن إعفائه منها، وبالتالي نجد استشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيسي غرفتي البرلمان هو الأخذ بعين الاعتبار رأي شخصيتين تمثيليتين من السلطة التشريعية، خاصة رئيس مجلس الأمة الذي قد يحتل المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية وفقاً للترتيب المؤسساتي المؤسس في الدستور.

1- راجع نص المادة 107 من دستور 2016 .

• حالة التعبئة العامة :

هي إجراء يقرره رئيس الجمهورية في حالة تفاقم واتساع الخطر، أو هي إجراء احتياطي و تدبير مسبق للتحضير لحالة الحرب، طبقا لأحكام المادة (94) من دستور 1996، و المادة (108) من دستور 2016، اللتان تتصان على وجوب استشارة كل من:

-رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-رئيس مجلس الأمة .

أي استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، هذا الإجراء لم ينص عليه دستور 1989.

• حالة الحرب :

تعتبر حالة الحرب من أخطر الحالات الأربعة التي تعرفها الظروف الاستثنائية حيث يتم

وقف الدستور وعدم العمل به وتجميع جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية¹.

تنص المادة (95) في فقرتها الأولى على:

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- استشارة رئيس مجلس الأمة .

أما المادة (109) من دستور 2016 فتتص على استشارة كل من:

- رئيس مجلس الأمة .

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

1- تعتبر حالة الحرب الحالة الرابعة و الأخيرة في ظل المشروعية الاستثنائية نظمتها كل الدساتير الجزائرية فهي الحالة

الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، أو هي ذلك العدوان الأجنبي على الدولة سواء عدوان فعلي أو يوشك أن يقع على سلامة وأمن واستقلال واستقرار الدولة في إقليمها ومؤسساتها، وشعبها، و سيادتها بصورة عامة .

رئيس المجلس الدستوري التي لم تنص عليه المادة (95) من دستور 1996 فاستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري، ضرورة كإجراء يجب على رئيس الجمهورية أن يقوم به، أما الأخذ به فهو غير ملزم .

الفرع الثالث: وجوب استماع مؤسسات دستورية معنية

• حالة الضرورة (الطوارئ و الحصار):

من خلال دستور 1996 المادة (91) ودستور 2016 المادة (105) ، حيث لم تنصا المادتان على وجوب الاستماع للمؤسسات الدستورية المعنية ماعدا، اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري.

• الحالة الاستثنائية:

من خلال المادة (93) الفقرة الثانية والمادة (107) الفقرة الثانية فإنه يجب على رئيس الجمهورية أن يستمع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

فمن خلال المادتين نرى أن رئيس الجمهورية لا يتخذ أي إجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، و مجلس الوزراء، أي السماع لرأي ونصائح المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه بموجب المادة (173) الفقرة الأولى من دستور 1996¹.

ومن ثم تتعلق الحالة الاستثنائية بأمن الدولة وأمن مؤسساتها وإقليمها، لذا يعد الاستماع إلى الجهة المعنية بالأمن الوطني بمثابة المهمات المسندة إليهم واختصاصاتهم المتعلقة بمجال الدفاع الوطني، والأمن الوطني وخدمة الدولة، في كل الأوقات و في كل الظروف.

1- تنص المادة 173 الفقرة الأولى بأنه يؤسس المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء في كل

القضايا المتعلقة بالأمن الوطني

الفصل الثاني:

الأحكام الشكلية الإجرائية للظروف الاستثنائية

كذلك وجوب استماع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وإن كان هو من يرأسه أصلا طبقا للمادة (77) الفقرة الرابعة من الدستور، وبالتالي الأمر يتعلق بعمل الحكومة، ومعالجة القضايا الوطنية و الدولية المرتبطة بالدولة مباشرة.

• التعبئة العامة:

تقرر حالة التعبئة العامة في دستور 1996 و 2016 في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وهذا نظرا لخطورة الحالة واعتبارها كمرحلة انتقالية تحضيرية من الحالة الاستثنائية إلى حالة الحرب.

• حالة الحرب :

من خلال المادتين (95) الفقرة الأولى من دستور 1996 و المادة (109) كذلك الفقرة الأولى من دستور 2016¹ فقد نصت على استماع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن كيف لا والبلاد مهددة في إقليمها وأمنها.

الفرع الرابع: الحكم الخاص بحالة الشغور

من خلال نص المادة (88) من دستور 1996 أنه:

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض مزمن، يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوم، أما في حالة الاستقالة أو الوفاة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية، أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة ففي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقا للمادة 90² من الدستور، لا يمكن لرئيس الدولة

1- راجع نص المادة 109 من دستور 2016

2- المادة 90 من دستور 1996 تبين أن رئيس الدولة ، لا يمكنه تقرير حالات الظروف الاستثنائية إلا بعد الاجتماع الو جوبي

خلال فترتي 45 يوم و60 يوم المنصوص عليهما في المادتين (88، 89) من دستور 1996 تطبيق أحكام المواد (91، 93، 94، 95، 97) من دستور 1996 المتعلق بالظروف الاستثنائية، حالة الضرورة، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمكان تقرير الظروف الاستثنائية وإعلام الأمة

تقرير الظروف الاستثنائية يكون من طرف رئيس الجمهورية، فهو وحده المخول له دستوريا تقرير الحالات الاستثنائية المختلفة وإعلام الأمة، وتبليغها بالخطر، من أجل تظافر جهود الجميع شعبا وحكومة لدرء الخطر المحدق بالبلاد، ومن أجل إيضاح ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين مكان تقرير الحالات الاستثنائية (فرع أول) وإعلام الأمة من طرف رئيس الجمهورية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مكان تقرير الحالات الاستثنائية

المادة (91) من دستور 1996 تنص أنه " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة ... " المادة (93) من دستور 1996 تنص أنه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ... " المادة (94) من دستور 1996 تنص أنه " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء... "

المادة (95) من دستور 1996 تنص أنه " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب... "

جميع المواد التي بموجبها يتم تقرير حالات الظروف الاستثنائية تكون من قبل شخص رئيس الجمهورية، فهو الوحيد المخول له دستوريا بإقرار مختلف الحالات الاستثنائية.

وعليه فمكان تقريرها يكون بقصر الرئاسة " قصر المرادية " بالجزائر العاصمة، إما بمجلس الوزراء مثل حالة التعبئة العامة أو في إحدى المؤسسات الدستورية التي يراها مناسبة لمكان تقرير الحالات الاستثنائية¹ أو أي مكان آخر فله السلطة التقديرية (رئيس الجمهورية) حول مكان تقرير الظروف الاستثنائية أو أي مكان بإقليم الدولة فهو حرفي اختيار المكان الذي يراه مناسباً لتقرير حالات الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: إعلام الأمة من طرف رئيس الجمهورية

يعلم رئيس الجمهورية الأمة في حالة استثنائية واحدة ووحيدة هي حالة الحرب ، فحالة الحرب هي تلك الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية أي يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب مانصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة²، أو هي تلك الحالة غير العادية التي تخول السلطة العامة إعلانها من أجل الدفاع عن الدولة في كل مظاهر سيادتها بسبب العدوان الأجنبي أو الخارجي من طرف دولة أخرى وفقا لما يقره القانون الدولي. من خلال نص المادتين (95) الفقرة الثالثة من دستور 1996 و المادة (109) الفقرة الثالثة من دستور 2016.

" ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعملها بذلك " ، وهو نفس النص في ظل المادة (89) الفقرة الثالثة من دستور 1989 ما عدا ما يتعلق باستشارة رئيس غرفتي البرلمان.

وإعلام الأمة من طرف رئيس الجمهورية يمثل مدى سمو الدستور من حيث أحقية رئيس الجمهورية في مخاطبة الشعب، باعتبار الدستور يخوله ذلك بموجب المادة (70) الفقرة الرابعة³ من الدستور بصورة عامة، وعليه يوجه رئيس الجمهورية خطابا مباشرا للأمة يعلمها بأن

1- من خلال النصوص الدستورية نرى أن مكان تقرير الحالة الاستثنائية يكون بقصر الرئاسة وبالضبط في مجلس الوزراء لأن أغلب الحالات تعلن عند اجتماع الرئيس مع الطاقم الحكومي

2-أنظر:د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 274

1-راجع الفقرة الرابعة من المادة 70 من دستور 1996 " له أن يخاطب الأمة مباشرة "

البلاد تمر بمرحلة الحرب، وبوجوب مشاركة كل المواطنين وذلك بالتجنيد العسكري للأفراد و الأموال و العتاد¹، فلا يخفى على أحد أهمية هذا الخطاب لأنه يؤدي إلى توحيد الشعب وتماسكه في الدفاع عن الوطن بالتفافه حول رئيس الجمهورية المسؤول الأول في الدفاع الوطني وحامي الدستور.

2- انظر: د.عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية،

الطبعة الأولى، 2009، مصر، ص 55

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمدة الزمنية في الحالات الاستثنائية

تقرير الحالات الاستثنائية يكون دائما بمدة زمنية محددة، وعدم تركها مفتوحة في يد السلطة المعنية التي قامت بإعلانها أي يجب أن تنتهي المدة بانتهاء أو زوال الظرف الاستثنائي، فالمدة الزمنية تقرر لمدة معينة مع إمكانية تمديدتها، وبالتالي نلاحظ أن الدستور لم ينص صراحة على ذكر المدة اللازمة أي تاريخ بدايتها ونهايتها وإنما ربط هذه المدة بفكرة استتباب الوضع، وقد تضمن المبحث مطلبين:

أهمية المدة الزمنية في تقرير للظروف الاستثنائية بالنسبة (للمطلب الأول) ومظاهر تطبيق المدة الزمنية في الدستور بالنسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية المدة الزمنية في تقرير الظروف الاستثنائية

تقرير الظروف الاستثنائية يكون بمدة زمنية محددة من طرف السلطة المعنية أي رئيس الجمهورية فالمدة الزمنية تقيد الظرف الاستثنائي، حيث ينتهي هذا الأخير بانتهاء المدة ، وقد تضمن المطلب على 3 فروع تحديد المدة الزمنية دلالة على وجود الظرف الاستثنائي (الفرع الأول) .

المدة الزمنية كقيد لممارسة الصلاحيات المخولة في الظروف الاستثنائية(الفرع الثاني)

المدة الزمنية كحد لتفعيل الظروف الاستثنائية في حالة الشغور (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تحديد المدة الزمنية دلالة على وجود الظرف الاستثنائي

حددت المادة(91) من دستور 1996 و المادة (105) من دستور 2016 المدة الزمنية في حالة الضرورة يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة أي تحديد المدة، وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس

الأمة و رئيس و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع¹.

تحديد المدة الزمنية في الظروف الاستثنائية على سبيل التقدير لصالح السلطة المعنية دلالة على وجود الظرف الاستثنائي، وعليه فإن المدة الزمنية لها أهمية بالغة لسريان كل حالة من الحالات الاستثنائية، وهذا من خلال النصوص عليها في مختلف الدساتير المادة (86) الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة (91) الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة (105) الفقرة الأولى من دستور 2016 وهذا على خلاف دستور 1963 و 1976 اللذان لم يتم فيهما تحديد المدة في موادها الدستورية.

وما يمكن أن نلاحظه من خلال المواد 86-91-105، هو عدم تحديد المدة بالتدقيق وبالتالي يبقى بابها مفتوحا ومتروكا لرئيس الجمهورية في تقدير المدة التي يراها مناسبة و ضرورية لاستعادة النظام العام، و السير العادي للمرافق، أما الفقرة الثانية من المادتان (91) و (105) من دستوري 1996 و 2016 تشترط في تمديد حالة الطوارئ و الحصار أنها لا تكون إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا²، فعدم قبول هذا الأخير أي البرلمان تمديد المدة يؤدي الى رفع الحالة غير العادية، وعدم تمديدها نلاحظ أن المادة (93) من دستور 1996 والمادة (107) من دستور 2016 لم تحدد صراحة مدة سريان تطبيق الحالة الاستثنائية ماعدا النص في الفقرة الأخيرة من المادة (93) و(105) بأنها تنتهي حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، أما حالة الحرب فلم يتم فيها تحديد المدة لا من حيث بدايتها و لا نهايتها، فهي حالة واضحة تتمثل في الاعتداء الخارجي على

1- في هذه الحالة، رئيس الجمهورية يتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لاستتباب الوضع أي التوسيع من صلاحياته

2- رئيس الجمهورية وحده المخول له دستوريا بتمديد حالات الضرورة، وقد عرفت الجزائر تمديد حالة الطوارئ، من خلال

المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق ل 6 فبراير سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة

الطوارئ

الفصل الثاني:

الأحكام الشكلية الإجرائية للظروف الاستثنائية

البلاد حيث تبدأ حالة الحرب بمجرد توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بحالة الحرب و تنتهي الحالة بمجرد انتهاء الحرب، فهي حالة و واضحة لا تستدعي تحديد المدة فيها.

الفرع الثاني: المدة الزمنية كقيد لممارسة الصلاحيات المخولة في الظروف الاستثنائية

يقرر الظروف الاستثنائية رئيس الجمهورية وهذا بنص المادة 1/91 و 1/93 و 1/95 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المواد (105 و 107 و 109) من دستور 2016 ، فالظرف الاستثنائي هو ظرف طارئ و مفاجئ يصيب الدولة في مؤسساتها، سلامة ترابها واستقلالها أي تهديد كيان الدولة، مما يستوجب على السلطة التنفيذية و المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية من اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل عودة الأوضاع الى طبيعتها العادية، وتنتهي المدة الزمنية بمجرد انتهاء الظرف الاستثنائي مباشرة، وتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة في الظروف الاستثنائية، فلا يمكن سريان المدة الزمنية في حين أن الظرف الاستثنائي قد زال وانتهى، فالعمل بالمدة الزمنية يجب أن ينتهي بمجرد زوال الظروف الاستثنائية¹، وعودة السلطات العامة إلى ممارسة اختصاصاتها بصورة منتظمة و عادية وعليه إذا تحقق الغرض وجب على رئيس الجمهورية أن يتمتع عن استخدام سلطاته الاستثنائية الواسعة وإلا كان تصرفه غير مشروع.

وعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن المدة الزمنية هي بمثابة قيد على سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونيا عند تطبيق الحالات الاستثنائية².

1- زوال المشروعية الاستثنائية، بمجرد زوال الظرف أو الحالة غير العادية

2- أنظر: د. مراد بدران، مرجع سابق، ص 212

الفرع الثالث: المدة الزمنية كحد لتفعيل الظروف الاستثنائية في حالة الشغور.

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ومن خلال نص المادة (88) من دستور 1996 و المادة (102) من دستور 2016 يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة، أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، ففي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، وتطبيقاً لأحكام المادة (80) من دستور 1996 والمادة (104) من دستور 2016 وفي الفقرة الأخيرة من المادتين، حيث لا يمكن خلال هاتين الفقرتين تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95، 97 من دستور 1996 وكذلك المواد (105، 107، 108، 109، 111) من دستور 2016 إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

- ما نراه أن المدة الزمنية تبقى سارية المفعول حتى وإن زال الخطر أي الظرف الاستثنائي ولا يمكن لرئيس الدولة¹ المعين بالطرق و الإجراءات السالفة أن ينهي المدة أو يحددها، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً فهذا شرط جوهري من أجل تفعيل المدة وكذلك استشارة كلا من المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

المطلب الثاني: مظاهر تطبيق المدة الزمنية في الدستور

تطبيق المدة الزمنية في الدستور يكون في حالة الضرورة و الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وهذا عن طريق القوانين المتمثلة في المراسيم الرئاسية و التشريعية أي أن هناك قوانين نصت على تحديد المدة في حالة الضرورة، غير أنه في بعض الأحيان لا يمكن تحديد المدة بحكم القانون وإنما تحدد هذه المدة بحكم الظروف الاستثنائية.

وعليه تناولنا في هذا المطلب فرعين:

1- رئيس الدولة لا يمكن له أن يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً (الشرط الجوهري)

- تحديد المدة الزمنية في حالة الضرورة بحكم القانون (الفرع الأول)
- تحديد المدة الزمنية في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب بحكم الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المدة الزمنية في حالة الضرورة بحكم القانون

يتم تحديد المدة المنصوص عنها في الدستور لصالح السلطة المعنية بها بحيث تم تحديد مدة حالة الحصار أربعة أشهر طبقاً للمادة 1/1 من المرسوم رقم 91-196¹ وتم تحديد مدة حالة الطوارئ بإثنا عشر شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءً من 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992².

أما فيما يخص تمديد المدة فتشترط المادة 2/91 من دستور 1996 أنه " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ، أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً" ونفس الأمر فدستور 1989 في المادة 2/86 على إمكانية تمديد فترة حالة الطوارئ أو الحصار بعد انعقاد البرلمان و موافقته وهذا لم ينص عليه في دستور 1976³.

وعليه تم تمديد حالة الطوارئ المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ طبقاً للمادة الأولى منه بأنه " تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه"، وبالتالي لم تتبع نفس الإجراءات التي أتبعته بشأن إعلانها في المرة الأولى، و نظراً لغياب البرلمان ولم يتم

1- تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على أنه: " تقرر حالة الحصار ابتداءً من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر لمدة 4 أشهر عبر كامل التراب الوطني "

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ

3- كانت تشترط حالة الضرورة لاتخاذ حالة الطوارئ أو الحصار في دستور 1976 اجتماع هيئات الحزب العليا

تحديد المدة وترك الأمر الى غاية سنة 2011 في فترة الإصلاحات، وذلك بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 2011/02/23 الذي يتضمن رفع حالة الطوارئ حيث جاء متأخرا لأن المدة كانت غير محددة في المرسوم التشريعي رقم 93-02 حيث طلبت المعارضة السياسية والحقوقيين و نتيجة لأحداث الربيع العربي أين عزمت السلطة السياسية في الجزائر في محاولة وضع إصلاحات دستورية و سياسية ومن ثم تصحيح الوضع.

لأنه يفترض العمل به أو إلغائه بمجرد المصادقة على الدستور سنة 1996 حيث تم إلغاء هذا المرسوم ورفع حالة الطوارئ، وإن كانت حسب البعض ضمن المشروعية الاستثنائية وعليه جاء الأمر المتضمن رفع حالة الطوارئ بالاستناد إلى الشروط الدستورية الواجبة في مثل تقرير حالة الطوارئ وإنهائها، كما لم تصل حالة الحصار المدة المحددة بأربعة أشهر بأيام قليلة، وذلك بموجب مرسوم رفع الحصار الرئاسي ونظرا لأن المرسوم رقم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار نص في المادة 2/1 على " غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع " وبالتالي تم رفع حالة الحصار بموجب اتخاذ مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وباجتماع المجلس الأعلى للأمن دون القيام باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ومنه تختلف إمكانية تقرير الحالة بشروط ولا يجب توافر ذاتها في حالة رفعها¹.

الفرع الثاني: تحديد المدة الزمنية في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب بحكم الضرورة الاستثنائية

تنص المادة (93) من دستور 1996 و المادة (107) من دستور 2016 على أنه يتم تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فهذه الظروف الاستثنائية هي التي تحدد المدة الزمنية

1- راجع المادة 86 من دستور 1989 لم تنص على كيفية رفع حالة الحصار

في الحالة الاستثنائية، بإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية يكون حسب الظروف التي تحيط بالبلاد أي عندما تكون مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية إلا أن المشرع الدستوري لم يعرف لنا الخطر الداهم وتركه مبهم، وبالتالي تتدخل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد الخطر وما يراه مناسباً و ضرورياً في تقرير إعلان الحالة الاستثنائية، كذلك لم تحدد المدة في الحالة الاستثنائية ماعدا ما نصت عليها المادة (93) في الفقرة الأخيرة منها، " تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، فهي الحالة الوحيدة التي لم تحدد فيها المدة الزمنية وتركها لصالح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، فهو الوحيد المخول له دستورياً بإعلانها وإنهائها.

أما حالة الحرب فقد نصت عليه المادة (95) من دستور 1996 و المادة (109) من دستور 2016 فإن تحديد المدة الزمنية يكون بمجرد وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع ومن خلال ذلك يعلن رئيس الجمهورية الحرب، فالمدة لم تحدد في هذه الحالة و إنما تبدأ بمجرد وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وتنتهي هذه المدة عندما تنتهي حالة الحرب مباشرة، فهنا الظروف المحيطة بالبلاد هي التي تحدد المدة.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق ذكره أن الأحكام الشكلية الإجرائية للظروف الاستثنائية تتمثل في الاجتماع، والاستشارة، والاستماع لمختلف المؤسسات الدستورية ومكان تقريرها وإعلامها من طرف رئيس الجمهورية، كذلك أهمية المدة الزمنية ومظاهر تطبيقها في الدستور. فالظروف الاستثنائية لا يمكن تطبيقها في مكان ما أي لا يمكن أن نقول أننا أمام ظرف استثنائي، إلا بعد توفر الشروط الشكلية والإجرائية المقررة له.

تمهيد:

تمر الدولة بظروف أزمة يترتب عليها ظهور بعض العراقيل التي تهدد النظام العام و السير الحسن للمرافق العامة، مما يتطلب منح الإدارة سلطات استثنائية حتى ولو كان مخالفة للنصوص القائمة ومن ثم لا تأتي الحالات غير عادية هكذا وإنما تنظم و يؤسس لها دستوريا مثل القواعد الدستورية المطبقة في الحياة السياسية و الحكم العادي في الدولة لدواعي أمنية و حقوقية وحماية الدولة في استقلالها و سيادتها .

تمثل هذه الظروف كأسباب غير إعتيادية تؤثر في مكانة سمو الدستور و ترتبط

مباشرة بحقوق و حريات الأفراد وتضمن هذا الفصل مبحثين :

الأحكام المتعلقة بالآثار على النظام الدستوري (المبحث الأول)

الأحكام المتعلقة بالآثار على الحقوق و الحريات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالآثار على النظام الدستوري

تنظم الوثائق الدستورية حالات غير عادية و استثنائية يتم تطبيقها نظرا لمقتضيات وظروف مستجدة، تؤثر على الدساتير من حيث العمل بها جزئيا أو كلياً، أي تنظم تلك الدساتير كميّات معالجة الحالات غير العادية بالانتقال إلى الشرعية أو المشروعية العادية إلى الشرعية أو المشروعية الاستثنائية وتضمن هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول: بالنسبة للدستور

المطلب الثاني: بالنسبة للفصل بين السلطات

المطلب الأول: بالنسبة للدستور

بما أن الدستور هو المنظم و المبين للمشروعية الاستثنائية و الواضع للإحتياجات معالجة القضايا التي من الممكن أن تصيب الدولة أو الأفراد التابعين لها، فهو المحدد لمركزه القانوني في ظل المشروعية الاستثنائية، وعليه تعالج مكانة الدستور في ظل المشروعية غير العادية بتوضيح أساس هذه الأخيرة والحدود التي توقف المشروعية الدستورية مبيّنين مركز الدستور في ظل المشروعية الاستثنائية، ولمعالجة ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع: إمكانية تعليق الدستور المؤقت (الفرع الأول)، وقف العمل للدستور (الفرع الثاني)، عدم جواز تعديل الدستور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانية تعليق الدستور المؤقت (الحالة الاستثنائية)

ترتبط الاستثناءات غالبا بالسلطة التنفيذية و الإدارية باتخاذ ما يمكن العمل به لتخطي الأزمة أو التصدي لأمر ما، أو الحيلولة دون وقوع أحداث من شأنها أن تعيق عمل الدولة، وبالتالي تصبح هذه السلطة في مركز قوي نتيجة استثناها لعدة صلاحيات مما يؤثر سلبا على السلطات الأخرى ومؤسسات الدولة، ومنه المساس بمبدأ سمو الدستور.

تعتبر الظروف غير العادية حدا من حدود مبدأ الشرعية القانونية وحتى الدستورية نفسها ويمكن توضيح هذا الأمر من خلال التحليل الدستوري الآتي لنصوص الدساتير الجزائرية مع الإشارة إلى دستور 1963 الذي لم ينظم هذه الحالات كما هو الأمر بالنسبة

للدساتير المواتية لكل من سنة 1976، 1987، 1996، إلا ما تعلق بحالة اتخاذ التدابير لفترة معينة وحالة الخطر الوشيك الوقوع المتعلق بالحالة الاستثنائية، ونبين ذلك أي تعليق الدستور¹ بالنسبة للحالة الاستثنائية.

تعتبر الحالة الاستثنائية من بين أحد الحالات غير العادية أو أحد الظروف الاستثنائية نفسها و التي تكون أحد استثناءات مبدأ الشرعية القانونية، وتتسع لها المشروعية الاستثنائية وعليه تعرف هذه الحالة حسب رأينا بأنها الحالة غير عادية تتخذ فيها إجراءات خاصة منصوص عنها دستوريا لصالح السلطة التنفيذية، وفي حالة الخطر الوشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها، بهدف المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للدولة ويمكن أن تمس باختصاصات السلطات الثلاث.

وأن هذا التعريف مستشف من المادة (93) والمادة (124) الفقرة الرابعة من دستور 1996² وعليه فالحالة الاستثنائية لا تلغي مبدأ الشرعية ولكنها توسع من نطاقه ، وبه أمكن لرئيس الجمهورية من خلال النص المنظم للحالة الاستثنائية في المادة (124) الفقرة الرابعة إمكانية أن تتوسع صلاحياته إلى التشريع بالأوامر تتعلق بهذه الحالة ومنه المساس باختصاص السلطة التشريعية، رغم اجتماع هذه الأخيرة وجوبا وباستشارة كل من رئيسي غرفتيها، تعلق الحالة الاستثنائية من وراء الخطر الوشيك المصحوب بالعنف المؤسسات بوجود خطر داهم يهدد المؤسسات واستقلال وسلامة التراب الوطني، وقد أولى المؤسس الدستوري الاهتمام بهذه الحالة بتناولها في كل الدساتير الجزائرية، وتستدعي ضرورة فرضها ظروف أخطر من تلك التي تستدعي تقرير حالة الضرورة، ومن ثم يكون لها آثار ترتب على السير العادي للمؤسسات والحقوق والحريات العامة للأفراد.

1- تعليق الدستور يكون عند تطبيق الحالات الاستثنائية الثلاثة ، حالة الضرورة ، الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة

2- تنص المادة 124 الفقرة الرابعة من دستور 1996 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة

الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

أولاً : الأساس الدستوري للحالة الاستثنائية

إذا كان دستور 1963 قد طبق الحالة الاستثنائية والتي تتعلق بالخطر الوشيك الوقوع بموجب المادة (59)¹، فنظن أن هذا النص يتعلق أو قريب من الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في دساتير 1976، 1989، 1996 لكن دون النص الصريح على ذلك.

تصبح المشروعية الاستثنائية في هذا النص قائمة بشروط مهمة ، تتعلق و تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة باتخاذ تدابير استثنائية وذلك كما يلي :

- أن يكون هناك حالة الخطر الوشيك الوقوع .

- من شأن هذا الخطر المساس بسلامة استقلال الأمة ، ومؤسسات الجمهورية .

- وجوب اجتماع المجلس الوطني .

وعليه نص دستور 1976 عنها في المادة (120)²، والمادة (87) من دستور 1989³ والمادة (93) من دستور 1996، وعليه تنص هذه الأخيرة أنه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

ويجتمع البرلمان وجوباً .

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر، التي أوجبت

إعلانها تتعلق المادة (124) الفقرة الرابعة من دستور 1996 بالحالة الاستثنائية، الذي

1- تنص المادة 59 من دستور 1963 على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير

استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوباً

2- راجع نص المادة 120 من دستور 1976

3- راجع نص المادة 87 من دستور 1989

يمثل نصها سلطة أخرى تضاف إلى الإجراءات الاستثنائية بموجب المادة 93 ، وهذا ما يبين اتساع الصلاحيات للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الممثل اتخاذ تقرير هذه الحالة .

وعليه يحق لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر لها قوة التشريع الاستثنائي حسبنا وليس قوة للتشريع العادي ، رغم أن هذا الحق يثبت له رغم وجود السلطة التشريعية باجتماعها وجوبا¹.

لا يمكن طرح الأوامر المخصصة للحالة الاستثنائية على البرلمان من أجل المصادقة عليها وذلك للأسباب التالية في رأينا:
لأننا بصدد المشروعية الاستثنائية وليس العادية.

أن الحالة الاستثنائية تتم بشروط تتعلق بهذه الأمور وهي استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و المجلس الدستوري بكل أعضائه وليس رئيسه واجتماع البرلمان وجوبا.
ومن ثم لا يتخذ رئيس الجمهورية أي تدبير استثنائي أو التشريع بأوامر تتعلق بالحالة الاستثنائية إلا بالقيام بتلك الاستشارات حتى وأن كانت غير ملزمة من الناحية الدستورية عدم النص الصريح على مدى إلزامية الاستشارة، لكن هناك أهمية للاجتماع البرلمان وجوبا وبالتالي موافقة البرلمان بالأغلبية البسيطة على تقرير الحالة الاستثنائية التي تمنح رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر .

ثانيا: وجهة نظر في إجراءات وشكليات تطبيق الحالة الاستثنائية كآليات رقابة

إذا كان رئيس الجمهورية هو المخول والمختص دستوريا بممارسة وتقرير واتخاذ تدابير معينة وخاصة في الحالة الاستثنائية، فإنه يتمتع بأولوية حماية الدستور، ومنه يستغني اللجوء إلى الرقابة القضائية والدستورية بشأن الأوامر والإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذه الحالة .

1- الحق في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية لا يتعلق بنفس الشروط المتبعة و المطبقة بشأن الأوامر الأخرى

المنصوص عنها في المادة 124

• حجية الرقابة القضائية:

بغض النظر عن طبيعة الباعث و الذي يبدو سياسيا¹ يدخل في إطار العلاقات الدولية والسياسة الدولية أكثر منه باعث قانوني، فإننا نستدل بالقرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 7-1-1984 الذي يتعلق بأمر سيادي وطني بسيط، ولم يستطيع القضاء التصدي له نتيجة اعتبار الأمر من غير اختصاصه وسيادي متعلق بالحكومة .

• رقابة المجلس الدستوري:

بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري²، فالأمر مستبعد جدا لأنه لا يمكن للمجلس الدستوري النظر في مدى دستورية أي إجراء يتخذه رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لأنه يستشار في هذه الحالة فقط.

المؤسس الدستوري خول المجلس الدستوري تقديم رأيا لرئيس الجمهورية على وجه الاستعجال أي فورا وبالتالي يحصل رئيس الجمهورية على استشارة مهمة من طرف المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور إلى جانب حماية رئيس الجمهورية للدستور في حين تصبح الرقابة على رئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بمثابة القيود الواردة على التدابير التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذها وإن كان بعض المهتمين بمثل دراسة الحالات غير العادية يرون أن الاستشارة التي يقدمها المجلس الدستوري غير ملزمة للمعني فإنه تم النص على هذه الاستشارة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 بموجب المادة 56³.

1- أنظر: د عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دار هومة، ص 358

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16-04-2012، الجريدة الرسمية لسنة 49، العدد 29 المؤرخة في 03-05-2012

1-تنص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 93 و 97 من الدستور يجتمع و يبدي رأيه فورا"

الفرع الثاني: وقف العمل بالدستور (حالة الحرب)

ينتج عن حالة إعلان الحرب كحالة غير عادية آثار دستورية، تتعلق بمبدأ سمو الدستور مباشرة وهي ما نصت عليه المادة (123) من دستور 1976 و المادة (90) من دستور 1989 بأنه " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات "، بحيث لم يشر دستور 1963 لمثل هذه الآثار بأن بقيت للحياة الواقعية والعملية.

وقد وسع المؤسس الدستوري آثار إعلان الحرب بموجب المادة (91) الفقرة الأولى من دستور 1996 من خلال نصها " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ، ويتولى لرئيس الجمهورية جميع السلطات " .

وعليه نتج عن حالة إعلان الحرب توقيف العمل بالدستور كلياً ، وذلك لمدة الحرب من بدايتها إلى نهايتها ومنح الدستور لرئيس الجمهورية تولي جميع السلطات والصلاحيات الممكنة، بحيث يتم تعطيل الدستور على أساس دستوري لفترة غير معلومة تبقى وفقاً لأوضاع الحرب نفسها، بذلك تتعطل الحياة الدستورية العادية وتستمر المشروعية الاستثنائية كما أوجبها الدستور .

ثم وفي نهاية العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية متولي الحرب يستفيد من تمديد وجوبي لها إلى غاية نهاية الحرب، كما عالجت المادة (96) الفقرة الثالثة من دستور 1996 حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأحد الحالات المذكورة بأن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة و الذي يمارس كل الصلاحيات التي تستوجبها الحرب بتطبيق نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية ، وفي حالة اقتران شغور منصب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الأمة يتولى المهمة رئيس المجلس الدستوري .

وعليه يمكن القول في الحالات غير العادية أنه ليس من المحتم أن تلجأ السلطة التنفيذية إلى تعطيل الدستور لأي ضرورة كانت، بل من الممكن أن تكون هذه الضرورة مما يجدي معها الاكتفاء بمجرد تعطيل القانون وليس الدستور، دون أن تكون أي نية لانتهاك

حرمة الدستور، ذلك بأنه مهما قيل بشأن احترام النظام الدستوري وحمايته فحق الدولة في تعطيل الدستور وفي إيقاف الضمانات الدستورية وإقامة حكم استثنائي يمثل هو الآخر حقا قديما يلزم النظام الدستوري ذاته حيث يلزم لاستثناء القاعدة دائما¹.

الفرع الثالث: عدم جواز تعديل الدستور

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم بعد ذلك يعرض التعديل على استفتاء الشعب 50 يوما الموافقة لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب وهذا في نص المادة (174) من دستور 1996، كذلك يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يقوم بعرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا بنص المادة (177) من دستور 1996، فكل من رئيس الجمهورية وأعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا الحق المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري (هذا في الظروف العادية) لكن في الظروف غير العادية لا يجوز تعديل الدستور والبلاد تمر بظروف استثنائية أي لا يمكن استغلال ظروف وقتية لوضع قواعد وأحكام ثابتة.

المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للدستور

الجزائري

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على عدم تدخل السلطات الثلاثة في اختصاصات بعضها البعض، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القانون و السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ هذا القانون، أما السلطة القضائية فتقوم على مراقبة مدى احترام القانون، هذا من أجل تجسيد دولة القانون، إلا أنه يمكن في بعض الحالات و الظروف أن تتدخل سلطة ما في اختصاصات سلطة أخرى، أي التعدي على اختصاصات السلطات كتعدي السلطة التنفيذية

1- أنظر: د جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور، دراسة مقارنة، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009

على اختصاصات السلطة التشريعية وتعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية ولمعالجة ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين :

• تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال الوظيفة التشريعية (الفرع الأول).

• تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في مجال توجيه الوظيفة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال الوظيفة التشريعية

في الظروف غير العادية تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية رئيس الجمهورية يشرع في أربعة حالات وهي : في حالة شغور البرلمان، بين دورتي البرلمان عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية وفي الحالة الاستثنائية التي هي موضوع دراستنا حيث يمنح تقرير الحالة الاستثنائية حق رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير الاستثنائية لتحقيق أهداف هذه الحالة المتمثلة في المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية ، فالدستور منح لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة أثناء الحالة الاستثنائية بأن له كل السلطة و الحرية في أن يتخذ كل ما يراه مناسباً وملائماً للمحافظة على استقلال الدولة و مؤسساتها، وعليه يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تكون مشروعة وواجبة وفقاً للمفهوم الموسع لنص المادة (93) باتخاذ سلطات وفقاً لتقديره من أجل معالجة الأزمة الاستثنائية وبذلك يكون قد منح الدستور سلطات واسعة من شأنها تعدي النصوص الدستورية و تعليق بعض منها، بما أن سلطاته تزداد توسعاً ودون تحديد بموجب الدستور نفسه الذي يمنحه ذلك ، وبذلك لا يمكن تفعيل الحالة الاستثنائية إنتاج رئيس الجمهورية ذا مرتبة ديكتاتور باسم الدستور¹

1- أنظر: د عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 358

يحق لرئيس الجمهورية واستناد للمادة (124) الفقرة أربعة والمادة (93) من دستور 1996 التشريع بأوامر رغم وجود السلطة التشريعية مجتمعة وجوبا لأن الدستور منحه هذه الصلاحية ولأن البلاد تمر بظروف غير عادية تستدعي من رئيس الجمهورية التصرف على وجه السرعة من أجل إنقاذ البلاد وعودة الأوضاع إلى طبيعتها، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه التدابير الاستثنائية المتخذة قابلة للطعن القضائي.

يمارس رئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي بشكل شخصي حيث لا يجوز له تعويضه كما أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يعلق الأمر بأحكام المادة (124) وليس لرئيس الدولة في هذه الحالة أن يصدر أوامر تشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 90 الفقرة الثالثة من الدستور .

يلاحظ في تعديل دستور 1976 أنه أشرك رئيس الحكومة في اختصاص التشريع بأوامر في حالة غيبة البرلمان، حيث تكون المبادرة باقتراح هذه الأوامر من قبل رئيس الحكومة فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 جاء خاليا تماما من النص على هذا الاختصاص، في حين دستور 1996 فقد حرص على تقوية سلطة رئيس الجمهورية وحده في هذا المجال .

يلاحظ على عمومية المادة (124) أنها أطلقت بيد رؤساء الجمهورية في تنظيم أي موضوع يريدونه بواسطة الأوامر التشريعية دون أدنى قيود تكبح سلطتهم في ذلك، وهذه إحدى الثغرات الموجودة في الدستور الجزائري و التي استغلها رؤساء الجمهورية حيث قام رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " بالتوقيع على سبعة أوامر تشريعية أسبوعا فقط من اختتام الدورة الربيعية .

تبين المادة (38) من القانون العضوي رقم 99-02¹ مبدأ التصويت دون مناقشة على الأوامر فعلى البرلمان أن يقبل أو يرفض نصوص هذه الأوامر جملة لا تفصيلا، لهذا يرى

1- تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 أنه "يُطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي

الدكتور أبو السعود إذا كان مجلس الشعب قد انعقد في اجتماع غير عادي لبحث لوائح الضرورة فإن انقضاء هذا الاجتماع دون اتخاذ قرار بشأنها يعد بمثابة قرار رفض .

فبخصوص أسباب ومبررات لجوء المؤسس الدستوري الجزائري إلى منح سلطة التشريع بأوامر لصالح السلطة التنفيذية فيه نوع من تحقيق التوازن بين السلطتين، بل أنه يعتبر أحد الضمانات الهامة التي تسمح للبرلمان بممارسة حق الرقابة على كل الأعمال والتصرفات التي تتخذها السلطة التنفيذية أثناء تأزم الأوضاع وتدخلها ودليل ذلك أن المادة (93) نصت على ضرورة انعقاد البرلمان طول تلك الفترة وهذا يعني أن السلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان تصبح منعقدة بقوة القانون، وهذا يحقق نوع من الرقابة للهيئة التشريعية الممثلة للشعب على الصلاحيات غير العادية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لغرض الحفاظ على مؤسسات الجمهورية وتحقيق استقرار البلاد.

الفرع الثاني: تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في مجال توجيه

الوظيفة القضائية

يظهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بما يلي:

- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة ، المادة (78) من الدستور.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المادة (154) من الدستور وفي هذا تأثير كبير على السلطة القضائية، بحيث لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء اتخاذ أي قرار إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية وفي هذا مساس لاستقلالية المجلس وتدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية.
- العفو الرئاسي هو وسيلة بمقتضاها يتم إسقاط العقوبة عن الجاني أي المحكوم عليه سواء كلها أو بعضها أو تخفيفها.

- ممارسة رئيس الجمهورية الوظيفية التشريعية و التنظيمية اتجاه السلطة القضائية ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ويمكن له التشريع بأوامر المادة 124 من الدستور.
- مبادرة الحكومة بقوانين تنظم السلطة القضائية أي إعداد مشاريع قوانين تتعلق بالسلطة القضائية .
- مشاركة الحكومة في تنظيم السلطة القضائية بحيث يمكن للوزير الأول إصدار مراسيم تنفيذية في مجال تطبيق قوانين السلطة القضائية.
- تأثير وزير العدل في السلطة القضائية، نرى أن النصوص القانونية للصادرة عن السلطة التشريعية ساعدت على تكريس تبعية القضاء لوزير العدل.
- عدم تنفيذ الإدارة للأحكام و القرارات الإدارية و الذي يعتبر أهم مظهر من مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وعدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية على الرغم من نص المادة (145) من الدستور فهذا يعتبر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ما دامت الإدارة تملك القوة العمومية ولا يمكن لأحد أن يجبرها على ذلك التنفيذ، على أساس فصل الإدارة العامة عن القضاء الإداري فعدم التنفيذ من قبل الإدارة لمختلف الأحكام و القرارات القضائية يمس مبدأ الفصل بين السلطات و بمبدأ استقلال القضاء.
- كذلك يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد حامي الدستور، ضامن الاستقلال كذلك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا بالنسبة للظروف العادية، أما بالنسبة للظروف غير العادية فقد أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات صبغة قضائية بحجة اتخاذ إجراءات وقائية واستعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي إلا أن هذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة القضائية وبالتالي إلى هدم مبدأ الفصل بين السلطات أثناء الظروف الاستثنائية .

• الاعتقال الإداري و يعني الوضع في مراكز الأمن وهذا بنص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 في مادته الرابعة¹، حيث يتخذ تدابير الوضع في مراكز الأمن وزير الداخلية والجماعات المحلية هذا بالنسبة لحالة الطوارئ أما حالة الحصار فتتبع السلطة في اتخاذ تدابير الأمن للسلطة العسكرية وتتخذ تدابير الوضع في مراكز الأمن بالنسبة للأشخاص الراشدين الذين يكون نشاطهم بشكل خطر على النظام العام و السير العادي للموافق العمومية بارتكاب ما يلي :

- التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنایات وجنح ضد الأشخاص والأموال.
- التحريض على التجمعات لغرض واضح يثير الاضطرابات في النظام العام وطمأنينة المواطنين، ويمكن أن يكون كذلك موضوع تدبير الوضع في مراكز الأمن الأشخاص الذين يخالفون التنظيم الإداري المتعلق بالمرور و توزيع المواد الغذائية وذلك بقصد إثارة اضطرابات في النظام العام .

• إصدار العفو العام ، بالنسبة للظروف الاستثنائية فإن الأمر يتسع بإصدار عفو عام بمناسبة انتهاء أزمة سياسية ، فالعفو العام يمنح ليس استنادا لصفة ومؤهلات الجاني ولكن بسبب طبيعة المخالفات الزمنية التي ارتكبت فيها ومن جهة أخرى فهذا الحق لم يستعمل إلا بعد أزمة سياسية وذلك بالعفو والتسامح ويسري ذلك أيضا على الجرائم القريبة من الجرائم السياسية مثل جرائم الإضراب² والتي تؤدي إلى قيام ظرف استثنائي وغالبا ما يكون قرار العفو العام بعد انتهاء حرب أهلية أو أزمات سياسية مصاحبة بأعمال عنف وشغب مثل قانون الرحمة في الجزائر، قانون الوثام المدني.

نرى أنه غالبا ما تنتهي الظروف الاستثنائية بإصدار عفو عام عن محدثي الفوضى والاضطرابات قصد تصفية الأجواء .

1- راجع نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196

2- قانون الوثام المدني رقم 99-80 المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية، عدد

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالآثار على الحقوق والحريات

تمر الدولة بظروف استثنائية متعددة الصور ومختلفة المصادر مع دولة أخرى أو اضطرابات داخلية كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، الأعاصير الزلازل أو انتشار أوبئة خطيرة، وهي كلها ظروف تتصف بالفجائية وعدم التوقع.

إن مثل هذه الظروف تمثل خطرا على كيان الدولة، وتحدث خلا في نظامها وأمنها الداخلي أو الخارجي ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات فورية حيالها لأن سلامة الدولة وبقائها تعلق على كافة ما سواها من اعتبارات .

وقد تضمن هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: بالنسبة للضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

المطلب الثاني: تضيق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

المطلب الأول: بالنسبة للضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

تقوم الإدارة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تزداد سلطتها في ظل الحالات غير العادية (حصار، طوارئ ، حالة استثنائية ، حرب) حيث تخول النصوص للسلطة التنفيذية (الإدارة) سلطات واسعة من أجل مواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام¹ وتضمن هذا المطلب فرعين :

حرية السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير الضبط الإداري (الفرع الأول)، وتقيد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: حرية السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير الضبط الإداري

الضبط الإداري هو عبارة عن إجراء وتدابير تقوم بها الإدارة من اجل التضيق على الحقوق والحريات، فمن أجل الحفاظ على النظام العام، الإدارة حرة في اتخاذ ما تراه مناسبا

1- أنظر: د محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004

ففي الحالة الاستثنائية مثلا يمكن لرئيس الجمهورية وفق للمادة (93) من الدستور اتخاذ أي تدبير أو إجراء لحد وضبط الحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام للدولة .

السلطة التنفيذية هي السلطة التي يناط بها أساسا مهمة وضع كافة القواعد القانونية أي خضوع الإدارة في جميع تصرفاتها للقانون، وغاية الضبط الإداري هي المحافظة على النظام العام، مع ما يمكن أن يرتبه من آثار تتمثل في إمكان المساس بالحريات العامة ومن ثم تقييدها.

الفرع الثاني: تقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية

في الظروف العادية يكون هناك توازن بين السلطة والحرية، أي إيجاد توافق بين سلطات الإدارة وحريات الأفراد، أما في الظروف الاستثنائية فالأمر يختلف، بحيث تقوم الإدارة باتخاذ إجراءات وتدابير من أجل تقييد الحقوق والحريات، ففي حالة الضرورة يكون هناك المساس بالحقوق والحريات.

فحالة الظروف الاستثنائية تتطلب من الإدارة مخالفة مبدأ المشروعية لمواجهة هذه الظروف الطارئة التي تهدد النظام العام، وبالتالي تقييد الحقوق والحريات العامة للضرورات الحيوية للبلاد والمصالح العليا للدولة تكون أولى بالرعاية من احترام حقوق وحريات الأفراد ففي الظروف العادية تكون الحريات العامة في المقام الأول، أما في الظروف الاستثنائية فإن الأمر يختلف وتبقى مقتضيات الدفاع عن الدولة هي الأولى وتتمثل مظاهر السلطات الإدارية في تلك الظروف باتساع سلطات الضبط الإداري على حساب الحقوق والحريات العامة، وقد يصل الأمر إلى إهدار الحريات العامة ومنع ممارستها إذا رأت الإدارة أن ذلك يهدف إلى المحافظة على النظام العام.

المطلب الثاني: تضيق الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

رغم اتساع سلطات الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية باتخاذها لإجراءات الضبط الإداري، إلا أن الرقابة القضائية تبقى قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري

فالرقابة القضائية يجب أن تبقى في ظل الظروف غير العادية ملجأً محصن لحماية الحقوق والحريات وركناً متيناً لإقامة دولة الحق والقانون وقد تضمن هذا المطلب على فرعين .

الفرع الأول: الغياب الفعلي للرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية

تخضع كل تصرفات الإدارة للرقابة القضائية، وذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد وتبقى الرقابة القضائية قائمة من أجل حماية الحقوق والحريات من جهة وتحقيق دولة الحق والقانون من جهة أخرى .

تغيب الرقابة القضائية عندما تقوم السلطة التنفيذية بوظيفتها السياسية المتعلقة بمصلحة الدولة وأمنها، فإن قراراتها في هذه الحالة تقلت من الرقابة القضائية لاعتبارها من أعمال السيادة .

الفرع الثاني: مبررات استبعاد الرقابة القضائية على الظروف الاستثنائية

مهما يكن من أمر فإنه توجد قيود وحدود لتطبيق مبدأ المشروعية بحيث توجد هناك استثناءات لا يمكن أن يحكمها هذا المبدأ، وإنما نجد أساسها في بعض المسائل التي تتجاوز الدستور أحياناً بحيث يصبح من الصعب مواجهة بعض المشاكل والظروف أو بعض ما يعترض سيادة الدولة وأمنها، بحيث لا يمكن أن تتوافر الضمانات الكافية لحماية الحقوق والحريات ومن ثمة يمكن أن يختل مبدأ المشروعية ممثلاً في سيادة القانون، بحيث لا يمكن للقضاء ممارسة الرقابة عليه.

تعتبر سلامة الدولة فوق القانون لأن إجراءات الدولة المتخذة في مثل الحالات غير العادية وفي هذا الصدد يكون الهدف منها هو حماية وسلامة الدولة.

تحقيق المصلحة العامة للدولة يكون أولى من تحقيق المصلحة الخاصة مما يؤدي إلى إنعدام الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية.

الظروف الاستثنائية يكون الهدف منها هو الحفاظ على النظام العام في الدولة وعودة الأمور إلى طبيعتها في أسرع وقت ممكن.

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الثالث، الأحكام المتعلقة بآثار تقرير الظروف الاستثنائية المتعلقة بالدستور، إمكانية تعليق الدستور (الحالة الاستثنائية)، وقف العمل بالدستور (حالة الحرب) وكذلك عدم جواز تعديل الدستور، أما فيما يخص آثار الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات، التي تتمثل في تفوق السلطة التنفيذية على كل من السلطة التشريعية والقضائية، وتأثيرها على الحقوق والحريات العامة، من خلال أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في الضبط الإداري من أجل استرجاع الأوضاع إلى طبيعتها.

في ختام هذا البحث المتمثل في أحكام الظروف غير العادية نخلص إلى القول: أن الظروف الاستثنائية هي فكرة يمكن أن نجد لها في كل الأزمنة وفي كل الأماكن، فهي حقيقة لا يمكن إنكارها، ذلك أنه أي دولة قد تمر بها، معنى ذلك الاعتراف للدولة بمواجهة تلك الظروف حتى ولو كان ذلك على حساب القواعد القانونية القائمة.

ومن هنا فإن المشكلة الرئيسية التي طرحت في هذا الموضوع تمثلت في كيفية معالجة النصوص الدستورية الجزائرية لنظرية الظروف الاستثنائية، والتي من خلال تطرقنا إليها نشير أن المشرع الدستوري قد عالج الظروف الاستثنائية في عدة مواد على غرار الدساتير الأجنبية التي نجد لها في غالبيتها تنظيمها في مادة واحدة، وهذا دليل على أن المؤسس الدستوري الجزائري غير فاهم لهذه النظرية نظرا لعدم استطاعته التحكم في مصطلحات حالاتها ضف إلى ذلك أن من خصائص الظروف الاستثنائية أنها قضائية الأصل.

كما أوردنا في هذا البحث أهم النتائج المتوصل إليها:

أولاً: إن تطبيق قواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية من شأنه أن يهدد الأمن النظام العام بأخطار جدية.

ثانياً: يتم تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عند وجود خطر جسيم وحال يهدد وحدة الأمة وسلامتها، وعليه يتم اتخاذ الإجراءات لدفع هذا التهديد.

ثالثاً: إن التقيد بالالتزام بأحكام الدستور حتى في ظل الظروف الاستثنائية من خلال شروط تطبيقها يفسر بوضوح خوف المشرع من إطلاق يد السلطة التنفيذية في هذه الظروف، مما يهدد حقوق الأفراد وحياتهم، وأيضا الخشية من عدم الموازنة والتناسب بين الخطر الذي تسببه هذه الظروف والإجراءات المتخذة من طرف السلطة التنفيذية، وتأثير كل ذلك على الحقوق والحيات الأساسية.

رابعاً: إن أغلب النظم الدستورية وغالبية فقه القانون العام يعترفون بوجود تطبيق الظروف الاستثنائية بالدولة المعاصرة، أو يتفقون على حتمية وضع تنظيم دستوري عام ومسبق لها

للتحكم في تطبيقها وعليه حماية حقوق وحرّيات الأفراد والمصالح العليا للمجتمع والدولة من أي تجاوزات أو انحرافات أثناء تطبيق الظروف الاستثنائية، وأن النظام الدستوري الجزائري ينسجم مع هذه النظرية العامة و المقارنة، حيث وجدنا في الفصل الأول والثاني والثالث أن أحكام الدستور تتصرف إلى تنظيم هذه الحالة من حيث شروطها الشكلية والموضوعية آثارها المختلفة على الحقوق و الحريات.

خامسا: تنظيم سلطات وإجراءات الظروف الاستثنائية من قبل السلطات المختصة والمحددة دستوريا تحدد بالقدر الضروري واللازم فقط لدفع ودرء المخاطر الجسيمة والمحدقة بسبب قيام الظروف الاستثنائية.

سادسا: إن تطبيق الظروف الاستثنائية يؤدي إلى اتساع صلاحيات الجهات المكلفة بتسيير الحالة الاستثنائية بشكل معتبر وغير مألوف في الظروف العادية، وأن البعض من الإجراءات التي لا يجوز للسلطة العمومية اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة ومبررة في الظروف غير العادية على ألا تتجاوز هذه الأعمال القدر اللازم في توجيه الظروف المذكورة.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن لنا أن نورد بعض الإقتراحات والتوصيات:

- ما يلاحظ في تعدد حالات الظروف الاستثنائية من حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، الحرب في مواد مختلفة من الدستور قد يثير الغموض والشك في تطبيقها، وعليه نقترح أن تصاغ حالات الظروف الاستثنائية في مواد دستورية واحدة تتضمن أحكامها وشروطها والجهات المختصة بإعلانها وآثارها في فقرات مختلفة بهدف التحكم في تفسيرها وتطبيقها إذا ما قامت الظروف الاستثنائية.

المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1-النصوص الدستورية :

- دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 .
- دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976.
- دستور الجزائر الصادر في 23 فبراير 1989 .
- دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- دستور الجزائر الصادر في 07 مارس 2016.

2- القوانين:

- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 الذي يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي، في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- القانون رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 - المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1995 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للسنة الثامنة والعشرون، العدد 29 المؤرخ في 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للسنة التاسعة والعشرون العدد 10، المؤرخة في 09 فيفري 1992.
- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993، الجريدة الرسمية لسنة الثلاثون ، العدد 08 ، المؤرخ في 07 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية للسنة الثامنة والعشرون، العدد44، المؤرخة في 25 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار.
- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للسنة الثامنة والأربعون، العدد12، المؤرخة في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- الدكتور بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، جامعة تلمسان، 2008 .
- الدكتور بوقفة عبد الله، القانون الدستور و المؤسسات السياسية ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه.
- د /بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004.
- الدكتور بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ،2009، مصر.
- د/ بهير الدراجي جعفر عبد السادة، التعطيل الدستوري، دراسة مقارنة، دار الحامد، 2009 عمان، الأردن.
- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، مبدا المشروعية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003 .
- عكاشة عبد المنعم ، مسؤولية الإدارة عن أعمال نظرية الضرورة، 1988، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر و المراجع

- د/ساير دير عبد الفتاح، نظرية أعمال السيدة في القانون المصري و الفرنسي، 1955 ، القاهرة.

- الدكتور سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

- الدكتور وجدي ثابت غابريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988 .

2- المجالات:

- الدكتور إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10، العدد4، أكتوبر وديسمبر 1966.

- الفونسالأنفي، الأعمال الإدارية ونظرية الضرورة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة7، 1937، العدد الخاص.

- المستشار سكاكنيباية، إشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، 2009، جامعة تيزي وزو.

3- الرسائل الجامعية:

- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2002 - 2003.

- علاونة فادي نعيم جميل، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العامة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011 .

- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية- دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.

قائمة المصادر و المراجع

- زروقي عبد القادر ، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، سنة 2012-2013.

ثالثا:المراجع باللغة الفرنسية:

- Riverowaline , droitadministratif,paris,ed,1957,tome,7,page584

الفهرس

شكر و تقدير

اهداء

أ

مقدمة

الفصل التمهيدي : مفهوم الظروف الاستثنائية

06

تمهيد:

07

المبحث الأول: الأساس النظري للظروف الاستثنائية

07

المطلب الأول: تعريف الظروف الاستثنائية

07

الفرع الأول: التعريف الفقهي

08

الفرع الثاني: التعريف القانوني

09

الفرع الثالث: التعريف القضائي

10

المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن النظريات المشابهة لها في القانون العام

10

الفرع الأول: تمييز الظروف الاستثنائية عن أعمال السيادة:

13

الفرع الثاني: تمييز الظروف الاستثنائية عن السلطة التقديرية

14

المبحث الثاني: أساس الظروف الاستثنائية

14

المطلب الأول: عناصر حالة الظروف الاستثنائية

14

الفرع الأول: عنصر الاستعجال والضرورة

14

الفرع الثاني: عنصر واجب السلطة الإدارية

15

المطلب الثاني: مشروعية الظروف الاستثنائية

15

الفرع الأول: التأسيس الدستوري للظروف الاستثنائية

16 الفرع الثاني: حالات الظروف الاستثنائية

20 خلاصة للفصل:

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للظروف الاستثنائية

22 تمهيد

23 المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة المكلفة بتقرير الظروف الاستثنائية

23 المطلب الأول: سلطة رئيس الدولة في تقرير الحالات الاستثنائية

23 الفرع الأول: رئيس الجمهورية المنتخب

23 الفرع الثاني: رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

26 المطلب الثاني: السلطات المقررة لسلطة تقرير الظروف الاستثنائية

26 الفرع الأول: السلطة التقديرية الواسعة في تقرير الظروف الاستثنائية

28 الفرع الثاني: مدى التحديد الدستوري للسلطات المخولة في الظروف الاستثنائية

29 الفرع الثالث: مدى التنظيم التشريعي للظروف الاستثنائية

32 المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستثناء الوارد على الظروف الاستثنائية

32 المطلب الأول: مشروعية القانون رقم 91-23 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الأمن العمومي

33 الفرع الأول: العلاقة بين الظروف الاستثنائية والقانون رقم 91-23

33 الفرع الثاني: طبيعة موضوع القانون رقم 91-23

34 المطلب الثاني: السلطات المخولة للسلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 91-23

34 الفرع الأول: السلطة المكلفة بتفعيل القانون رقم 91-23

34 الفرع الثاني: السلطات والصلاحيات المخولة للسلطة المكلفة بتطبيق القانون رقم 91-23

35 خلاصة الفصل

الفصل الثاني : الأحكام الشكلية الإجرائية للظروف الاستثنائية

- 38 المبحث الأول: الأحكام الشكلية الإجرائية المتعلقة بالظروف الاستثنائية
- 38 المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمشاركة المؤسسات الدستورية المعنية
- 38 الفرع الأول: الاجتماع الو جوبي للمؤسسات الدستورية المعنية
- 40 الفرع الثاني: وجوب استشارة المؤسسات الدستورية المعنية
- 43 الفرع الثالث: وجوب استماع مؤسسات دستورية معنية
- 44 الفرع الرابع: الحكم الخاص بحالة الشغور
- 45 المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمكان تقرير الظروف الاستثنائية وإعلام الأمة
- 45 الفرع الأول : مكان تقرير الظروف الاستثنائية
- 46 الفرع الثاني: إعلام الأمة من طرف رئيس الجمهورية
- 48 المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمدة الزمنية في الحالات الاستثنائية
- 48 المطلب الأول: أهمية المدة الزمنية في تقرير الظروف الاستثنائية
- 48 الفرع الأول : تحديد المدة الزمنية دلالة على وجود الظرف الاستثنائي
- 50 الفرع الثاني: المدة الزمنية كقيد لممارسة الصلاحيات المخولة في الظروف الاستثنائية
- 51 الفرع الثالث: المدة الزمنية كحد لتفعيل الظروف الاستثنائية في حالة الشغور.
- 51 المطلب الثاني: مظاهر تطبيق المدة الزمنية في الدستور
- 52 الفرع الأول: تحديد المدة الزمنية في حالة الضرورة بحكم القانون
- 53 الفرع الثاني: تحديد المدة الزمنية في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب بحكم الضرورة الاستثنائية
- 55 خلاصة الفصل:

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بآثار تقرير الظروف الاستثنائية

- 57 تمهيد
- 58 المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالآثار على النظام الدستوري
- 58 المطلب الأول: بالنسبة للدستور
- 58 الفرع الأول: إمكانية تعليق الدستور المؤقت (الحالة الاستثنائية)
- 63 الفرع الثاني: وقف العمل بالدستور (حالة الحرب)
- 64 الفرع الثالث: عدم جواز تعديل الدستور
- 64 المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للدستور الجزائري
- 65 الفرع الأول: تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال الوظيفة التشريعية
- 67 الفرع الثاني: تفوق السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في مجال توجيه الوظيفة القضائية
- 70 المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالآثار على الحقوق والحريات
- 70 المطلب الأول: بالنسبة للضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية
- 70 الفرع الأول: حرية السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير الضبط الإداري
- 71 الفرع الثاني: تقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية
- 71 المطلب الثاني: تضيق الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية
- 72 الفرع الأول: الغياب الفعلي للرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية
- 72 الفرع الثاني: مبررات استبعاد الرقابة القضائية على الظروف الاستثنائية
- 73 خلاصة الفصل
- 75 خاتمة
- قائمة المراجع و المصادر
- الفهرس